

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي للأعمال

إشراف الأستاذة
د. يسعد حورية

إعداد الطالب
نايتة احمر علي

لجنة المناقشة

د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2014/03/15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء



إلى والدي ووالدي مع خالص محبتي وتقديري
لكل ما فعله من أجلي.


إلى كل أخواتي وإخوتي وأخص بالذكر أخي
"سعيد" وكل العائلة.

إلى شريكة حياتي المستقبلية وعائلتها الكريمة.
إلى كل الأصدقاء والزلاء.

إلى كل أساتذتي في بوخلفة وكادر العمل في
المكتبة مع خالص شكري.

إلى كل من مد لي يد العون وشجعني ولو
بكلمة. أهدي عملي المتواضع هذا.

علي نايبة العمر



اعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بخالص الشكر
وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة

الدكتورة يسعد حورية

التي أشرفت على هذا العمل، وتعهّدهت بالتصويب
في جميع مراحل إنجازهِ.
فجزاها الله كلَّ الخير.

محمد نايتة احمد علي

Principales Abréviations

- CD : Disque Compact.
- Com : Extention de Sites Commerciaux.
- DVD : Digital Verfatile Disc.
- Gov : Les Sites portant Gov Sont Des Sites Gouvernementaux.
- Net : Net Works Reseaux.
- OMC : Organisation Mondiale du Commerce.
- OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.
- SET : Secure Electronic Transaction.
- SSC : Secure Sockets Layer (Protocole).
- TRIPS : Trade of Intellectual Property Rights.
- Web : World Wide Web (toile d'araignée mondiale).

مُتَلَمِّمًا

يتميز القرن العشرين بأنه عصر الاتصال ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي طرأ على سبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة كما سمحت للأفراد التواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم، وعلى رأس هذه الوسائل الكمبيوتر الذي يعتبر وسيلة جديدة ومنتشرة تستعمل في مختلف مناحي الحياة وعلى جميع المستويات، بعدما تمّ دمجها بشبكة الانترنت.

إن التطور الكبير الذي شهدته إذن الشبكة العنكبوتية - الانترنت - أدى إلى ظهور نظام معلوماتي جديد وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها وكذا طرق تحميل مختلف الملفات.

تستعمل الانترنت كوسيلة لعرض المنتجات، الخدمات وتسويقها والإعلان عنها، حتى أصبحت هذه التجارة تفرض نفسها على الشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك على المؤسسات الصغيرة، فأخذت مواقع لها عبر شبكة الانترنت لمواكبة التطور الحاصل بالانفتاح على الأسواق العالمية.

لقد تحوّل العالم بسرعة فائقة من اعتماده على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا إلى الاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدمجة وما شابهها، أو المصنفات التي تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها بل ونسخها، طبعها والتعديل عليها، لذا فإنّ عملية النشر الإلكتروني لأي من هذه العناصر والمصنفات كالصحف، الأفلام، برامج الحاسوب، قواعد البيانات والمصنفات الفنية الموجودة كلّها على الصورة الرقمية دون إذن صاحبها أو إبداء الحق بها يعد أحد أساليب استغلال الملكية الفكرية، وقد أبرزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف أنواع المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية.

واتخذت الملكية الأدبية والفنية بعدا حقيقيا في تنمية وتقدم المجتمعات، فإنّ تجريدتها من الحماية القانونية اللازمة لها يعد سببا للنزاعات بين الدول وعائقا أساسيا

في طريق تبادل مصالح الاقتصاد العالمي، لذا تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية هذه الحقوق، وسعت الدول المتقدمة ومنذ زمن بعيد إلى حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك بالعمل على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف عن طريق عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية.

فبتساءل البعض عن كيفية حماية حقوق المؤلفين وعن نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية في نطاق حقوق المؤلف، حتى أصبحت قواعد البيانات تمثل قطاعا مهما من موضوعات الحماية القانونية، وبالتالي يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه منها حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه.

من جهة أخرى يتمتع كذلك المؤلف بحقوق مالية على مصنفه والذي يمثل القسيمة المادية لابتكاره.

إنّ الاعتبار الأكثر هو الدور الذي يجب والذي يمكن أن تقوم به الملكية الفكرية في عصر عالم الفضاء الإلكتروني، كما أن حقوق المؤلف والمجالات المرتبطة بها من الحقوق المجاورة هي أحد الموضوعات الجديرة بالاهتمام، وشكّلت طبيعة الانترنت ضغطا هائلا على أصحاب حقوق المؤلف للحفاظ على حقوقهم، لذا لجأت العديد من دول العالم إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل تقرير حمايتها ومنع أي اعتداء قد يمس حقوقهم وهذا ما يشجعهم على الإبداع.

تعتبر حماية الملكية الفكرية أحد الموضوعات التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، وقد ترجم هذا الاهتمام بإبرام اتفاقيات دولية تنص على منع الانتهاكات الحاصلة في مجال حماية حق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، وتأكيدا للاهتمام بحق الملكية الفكرية أقدمت الكثير من الدول على وضع تشريعات تضمن حقوق المؤلف بما فيها مجالات التجارة الإلكترونية.

لقد أدى التطور التكنولوجي المتزايد في توسيع مفهوم الملكية الفكرية عن طريق استحداث صور جديدة تمثلها المصنفات الرقمية، ومن جهة أخرى سهّل في ذات الوقت من عملية انتهاك وخرق هذه الحقوق سواء عن طريق التقليد أو القرصنة بمختلف

أشكالها، كالنسخ الكلي أو الجزئي، أو طرح المصنفات للتداول على شبكة الانترنت وتحميلها بطريقة غير شرعية، ومن أجل مواجهة ظاهرة القرصنة أقدمت الكثير من الدول على توحيد معايير الحماية على المستوى الدولي، حيث استدركت ضرورة وأهمية وضع استراتيجيات وسياسات تحمي هذه الحقوق والتي لا تتحقق إلا عن طريق وضع نظم حمائية تكفلها.

وإذا كان المجتمع الدولي قد وافق على إيجاد آليات وصيغ تشريعية موحدة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، فإنّ الواقع الافتراضي لا يزال يلاقي بعض الإشكالات حول إيجاد إجماع دولي لتوفير حماية لهذا الواقع الجديد.

عالجت التشريعات بصفة عامة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك بإتباع إجراءات متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها واللجوء إليها، حيث هناك إجراءات تحفظية الغرض منها وقف الاعتداء والحد من تفاقم الضرر، فضلا عن الجزاءات المدنية والجنائية التي يكون الغرض منها تعويض المعتدى عليها مع فرض جزاءات وعقوبات عليه.

ولكن فإنّ تميّز شبكة الانترنت يتعدى الحدود الوطنية، فهي شبكة عالمية الوجود بالتالي كل المعاملات التي تتم عبرها تتصف بهذه الصفة، حتى الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبرها تكتسب هذه الصفة، ففي ظل هذه الخصوصية انبثقت عدة إشكالات ومعوقات تقف حاجزا للحماية، وهذا ما جعل العديد من المحاولات للتصدي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت فاشلة كما أن إثباتها واكتشافها أصبح من أكثر الصعوبات التي تعترض سلطات إنفاذ القانون.

لذلك لا بد من البحث عن: كيف يمكن مواجهة الأفعال التي تشكل خطورة على الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية؟

تستوجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة التعرض إلى النظام القانوني للملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية (الفصل الأول)، ثم دراسة الحماية التقنية والقانونية لهذه الملكية ومدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة به (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للملكية الفكرية

في ظل التجارة الإلكترونية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا في مختلف مجالات الإنتاج الفكري، لازمه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه، ترتب عن ذلك التطور ظهور طوائف جديدة من المصنفات المبتكرة مثل برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية بالإضافة إلى المصنفات الرقمية ومصنفات الوسائط المتعددة.

كما أن ظهور الحاسوب وانتشار استعماله في كافة مجالات الحياة وذلك نسبة لما يتمتع به من قدرات فائقة على التخزين، الترتيب، إعادة العرض للمعلومات المتعددة لدى استخدام التكنولوجيا المعلوماتية وشبكات الاتصال التي تكون ملامح اقتصاد جديد للمعلومات حيث ظهرت أموال وسلع معلوماتية جديدة تمتاز بطبيعتها اللامادية كبرامج الحاسوب الآلي، أنظمة المعلومات والنشر الإلكتروني.

أصبحت الانترنت وسيلة عالمية في يد الشركات التي تمتلك مواقع وعناوين إلكترونية تعرض فيها منتجاتها وخدماتها⁽¹⁾.

فلا يمكن نجاح التجارة الإلكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية، فالمنتج لأي سلعة أو خدمة، مصنف أدبي أو فني، اختراع، رسم أو نموذج لا بد وأن يحصل على حقوق في كافة المعاملات الإلكترونية⁽²⁾.

ولهذا فقد أصرت الدول الصناعية ودول الاتحاد الأوروبي على تأمين المزيد من

1 - شريف محمد غنام، "حماية العلاقات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع: www.osamabahar.com

2 - جمال فتحي أحمد، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 39.

الحماية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، كما أنها موضوع اهتمام كبير من قبل المنظمات والمعاهدات الدولية، لأن إقرار هذه الحقوق والاعتراف بها قانوناً لها أثره الواضح في تشجيع الإبداع والتفكير في البيئة الرقمية⁽¹⁾.

في إطار دراسة هذا الفصل سأتناول أهم مجالات الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم التنظيم التشريعي للتجارة الإلكترونية على المستويين الدولي والمحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

يتسع مجال التجارة الإلكترونية من يوم إلى آخر، إذ يشمل إنشاء وتسجيل المواقع وتبادل البريد الإلكتروني بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية، تبادل البيانات الإلكترونية ومن ذلك تبادل المعلومات عن السلع والخدمات، المراسلات الإلكترونية، التعاملات المصرفية وإصدار الفواتير الإلكترونية، كما يتم إبرام عقود بيع السلع والخدمات عن طريق الدعاية والإعلان⁽²⁾.

يعود الاهتمام بالتجارة الإلكترونية خلال السنوات القليلة الماضية إلى ما حصل من تطور في أساليب استخدام الانترنت، وأهم تطور حصل في التعامل مع الانترنت وهو استخدام الويب (web) وانتشار أساليب التصفح السهلة التي أعطت مستخدم الانترنت واجهة سهلة وموحدة للتعامل مع مواقع الانترنت⁽³⁾.

1 - وداد أحمد العيدوني، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً"، مداخلة مقدمة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، جامعة عبد الملك السعدي، السعودية، 2010، ص 6.

2 - شريط رابح، "التجارة الإلكترونية واقع وآفاق"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، 2009، ص 6.

3 - مزغيش جمال، التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت، دراسة حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 49.

مع ازدياد أهمية التجارة الإلكترونية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، فلقد أصبحت إحدى الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة إذ أصبح الشراء أكثر ارتباطاً بنتاج الفكر، فتعتبر العلامات التجارية وبرامج الحاسوب الآلي إبداعات يمكن إرسالها رقمياً، وهي من المواضيع الأساسية الخاصة بالملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني (المطلب الأول).

لا يجد مستخدم الإنترنت اليوم أي عناء في استكشاف التطور الهائل والسريع لموقع التجارة الإلكترونية التي تتضمن معلومات تعريفية وإعلامية⁽¹⁾.

تكمُن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين، المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتتميمته⁽²⁾. وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الملكية الفكرية عبر الإنترنت

ظهر في هذا العصر الرقمي وانتشر بقوة مصطلح التجارة الإلكترونية، التي لا يقصد بها تلك التجارة ببيع وشراء الأجهزة الإلكترونية، وإنما تلك التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام الإنترنت، كما يقصد بها الفضاء الذي يشمل جميع العلاقات التجارية وجميع التقنيات الرقمية⁽³⁾. إن العمل الفكري في شبكة الأنترنت خارجها محمي بمجرد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

1 - سعيد غالب ياسين، بشير عباس العلق، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 111.

2 - فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 3.

3 - طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 2.

شبكة الأنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف إذا توافرت فيه الشروط فالنصوص، الصور والأصوات الموضوعة في صفحة رقمية، برامج الحاسوب الآلي وقواعد المعلومات (الفرع الأول). كما تعد المعلومات الأداة الفكرية الأقوى لأحداث التغيير في الإنسان، لذا فإن الاستثمار في صناعة المعلومات بغرض إنتاجها وبنها هو المبتغى في عصر المعلومات، ونظرا لازدياد حجم الشبكة المعلوماتية، أصبح النشر الإلكتروني مهما (الفرع الثاني).

كما أن المتعامل عبر الحاسوب بالتجارة يجب عليه تصميم موقع ليتم عرض منتجاته وبضاعته وتسويقها لتلقي الطلبات (الفرع الثالث)، ومع ازدياد معتبر في عدد وأصناف السلع والمنتجات والخدمات⁽¹⁾، أدى كل ذلك إلى جعل موضوع العلامات والبيانات والأسماء التجارية من الموضوعات الهامة للملكية الفكرية على شبكة الانترنت (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المصنفات الرقمية

يختلف النشر على شبكة الانترنت بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفرض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجودا على الشبكة في صورة مطابقة للأصل، فأصبحت محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية⁽²⁾. وبالتالي سوف نتعرض إلى تعريفها مع ذكر أنواعها.

أولا - تعريف المصنف الرقمي:

يقصد به الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة

1 - هشام زوين، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 5.

2 - محمد السعيد رشدي، عقد النشر، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر، وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، الكويت، 2008، ص 164.

الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD، والاسطوانات المدمجة الرقمية DVD⁽¹⁾.

يتميز المصنف الرقمي بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الإلكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات رقمية⁽²⁾.

ثانيا - أنواع المصنفات الرقمية:

شهد العالم تطورا مذهلا ظهرت خلاله أنواعا جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها، فقامت بمعالجة موضوعات مختلفة يعجز الإنسان بقدرته العادية عن معالجتها ومتابعتها أو الإحاطة بها في عمره القصير وذلك بفضل استخدام برامج الحاسوب الآلي، كما أن طفرة المعلوماتية والاتصال مرتبطة ارتباطا كليا ببرامج الحاسوب التي دخلت كافة مجالات الحياة العملية⁽³⁾، لذا سوف نذكر أهم هذه المصنفات الرقمية المتمثلة فيما يلي:

أ - برامج الحاسوب الآلي:

1 - تعريفها: هو مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة قد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركييزة تستوعبها الآلة أن تساعد في الوصول إلى هدفه أو نتيجة معينة ويمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة⁽⁴⁾.

كما عرف قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: « عبارة عن

1 - أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

2 - أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 11، 19.

3 - محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004، ص 9.

4 - محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 36.

مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسوب الإلكتروني وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة»⁽¹⁾.

عُرّف على أنه: « عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تسمح بتعاملها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أدائها وظيفة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات»⁽²⁾.

أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة عرفت البرنامج في المادة 1/10 على أنه: « تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء كتبت بلغة المصدر أم بلغت الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1886»⁽³⁾.

2 - أنواع برامج الحاسوب الآلي:

تنقسم برامج الحاسوب الآلي بالنظر إلى دورها أو وظيفتها إلى نوعين:

- **برامج التشغيل:** هي البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم بعمليات داخلية، تسهيل وتشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها كما تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكومبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية مثل وحدة الأقراص أو لوحة المفاتيح⁽⁴⁾.

يمكن اعتبارها مجموعة من البرامج يتم استخدامها بهدف تشغيل جهاز الحاسوب وتحقيق وظائف حيث تشكل جزءا من الحاسوب ذاته وليس لها علاقة بالأغراض الخاصة للمستخدمين⁽⁵⁾.

1 - الزغبى محمد بلال، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، 2005، ص 63.

2 - سلامة عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص 20.

3 - المادة 10 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، 1994، على الموقع:

<http://www.trips.egent.net>

4 - محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 151.

5 - محمد فواز المطلقة، مرجع سابق، ص 12.

فبرامج التشغيل هي البرامج التي عن طريقها يتمكن الحاسوب من القيام بوظائفه المحددة له وهي بهذا المعنى تعد جزءا من الحاسوب نفسه.

وتؤدي هذه البرامج وظائف أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسوب الآلي وأداء العمليات التي تساعد في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها⁽¹⁾.

- برامج التطبيق: ويقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات أو أي تصرف آخر⁽²⁾.

فهي عبارة عن برامج يتم ابتكارها لتنفيذ مهام معينة حسب احتياجات المستخدم لذا يغلب أن تكون هذه البرامج على دعائم مادية يتم إدخالها إلى الحاسوب الآلي عند احتياجها، فللبرامج التطبيقية كفاءة وسرعة عاليتين مما يزيد من أهمية الإقدام عليها وطابها من المتخصصين فيها، كما يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسوب الذي يملكونه⁽³⁾.

3 - شروط حماية برامج الحاسوب الآلي:

تعتبر حماية البرمجيات منذ ظهورها الشغل الشاغل للمبرمجين ولرجال القانون على حد سواء، ومضمون هذا الانشغال يتمثل في إقرار حماية قانونية للمبرمجيات، إلا أن اهتماما آخر تلاه وحل محله وهو معرفة النظام القانوني الأولي والأكثر حماية لهذه الانتاجات الذهنية، فظهر في الواجهة نظام براءة الاختراع إلى جانب قانون حق المؤلف الذي تم شبه الإجماع في حماية البرمجيات بواسطته⁽⁴⁾.

1 - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 20.

2 - محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 13.

3 - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 35.

4 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 127.

أما في أوروبا لم تظهر الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي وفق قانون حق المؤلف إلا في بداية السبعينات، بدأت الدراسات الفقهية في فرنسا تهتم بحماية المصنف بموجب أحكام قانون حق المؤلف ومن أهمها رسالة الفقيه الفرنسي أونديري لوكا المتعلقة بحماية المبتكرات الصناعية المجردة عام 1975، منذ ذلك التاريخ بدأ الفقه الفرنسي يضع صفة المصنف على برامج الحاسوب الآلي تكون حمايته بأحكام قانون حق المؤلف⁽¹⁾.

ومن بين الشروط الواجب توفرها لإسباغ الحماية على برامج الحاسوب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف نذكر ما يلي:

- الابتكار: ويقصد به أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير، أي أن يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه.

ويعتبر الابتكار شرطا موضوعيا مهما من شروط حماية البرامج لأنه يرد على طبيعة هذه البرمجية الفكرية وقيمتها الفنية ومدى استحقاقها لحماية حق المؤلف، يستند هذا الاستحقاق على درجة التقدير الذي تتلقاه هذه البرمجة أو ذلك المصنف بناء على أصالته.

فيما يخص وصف البرنامج المعلوماتي بأنه مبتكر أي يجب توفره كالركن الموضوعي للمصنف، فقد جاء في التوجيه الأوروبي الصادر في 14 ماي 1994 المتعلق بحماية القانون للبرامج المعلوماتية بأن الابتكار: « هو الإنتاج الفكري الخاص بمؤلفه »⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى كلمة أصلي أو الأصالة في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نصت المادة 05 فقرة 2 على ما يلي: « تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية » وعلى أثر ذلك فإن المشرع الجزائري لم

1 - BERTRAND André, Le concept d'originalité en droit d'auteur et son application aux logiciels, UNESCO, Paris, 1986, p 545.

2 - بن زبينة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 44.

ينص على شرط الابتكار صراحة إلا أنه يعتبره كشرط أساسي لإيجاد الحماية القانونية لبرامج الحاسوب⁽¹⁾.

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذا الموضوع والذي تم تكريسه في عام 1978 ذلك عن طريق سن قانون نموذجي لحماية برامج الحاسوب الإلكتروني الذي تعرض لعدة نقاط أهمها محل الحماية أين نصت المادة الأولى على أن برامج الحاسوب الآلي تخضع كلها للحماية ما عدا التقديرات الوصفية التفصيلية للبرنامج والمستندات الملحقة به التي تهدف لتبسيط فهمه وتطبيقه⁽²⁾.

- الإيداع القانوني للبرنامج: يعد الإيداع شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرامج والذي بواسطته تكتسي بعدا قانونيا مهما، مع دخولها في نطاق المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف⁽³⁾.

ويقصد بالإيداع القانوني للمصنفات إلزام صاحب الحق في المصنف سواء كان مؤلفا ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بإلزامه بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية⁽⁴⁾.

يهدف المشرع من وراء سن الإيداع إلى جمع الإنتاج الفكري والفني، وقيته، حفظه، إعداد الفهارس وقوائم الوثائق وتوزيعها إلى جانب السماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني، ومن هذا المنطلق نجد أن كثيرا من التشريعات العربية والغربية نصت على وجوب إيداع المصنفات الفكرية، الأدبية والفنية واشترطته كشرط شكلي لحماية هذه المصنفات.

تناول المشرع الجزائري هذا الجانب ونص عليه صراحة في المادة 07 من الأمر

1 - المادة 05 فقرة 2 من الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

2 - محمد حسام محمود لطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة، مصر، 1987، ص 23.

3 - عبد الرزاق أحمد شيبان، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، 2008، ص 53.

4 - نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص 365.

رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات وبرامج الحاسوب بكل أنواعها⁽¹⁾.

ب - قواعد البيانات:

أدى التقدم التكنولوجي الذي تعرض له الحاسوب إلى التوصل لابتكار مصنفات فكرية حديثة ذات طبيعة تقنية، يعتمد في إعدادها ونشرها على الحاسوب نفسه بقواعد البيانات التي تتكون من خوارزم ورموز رياضية يضعها المبرمج في شكل أوامر، وتقسم إلى ملفات وسجلات وحقول تنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل بما يؤدي الغرض منها⁽²⁾.

إن محتويات قواعد البيانات المستقلة بذاتها يمكن الإطلاع عليها، وفي حالة تعددها يمكن الإطلاع على كل منها على حدة فهي مصنفة يتسم بالاستقلالية دون النظر لما يشمله الحاسوب الآلي، لأن قواعد البيانات ليست مكونا من مكونات برنامج الحاسوب الآلي بل مستقلة تؤدي وظيفتها منفصلة عن برنامج الحاسوب الآلي.

1 - تعريف قواعد البيانات:

يقصد بها كل النصوص، الصور والأصوات المحفوظة رقميا والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، هي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعا معينا، تم تجميعها، ترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة⁽³⁾.

2 - النظام القانوني لقواعد البيانات:

أدى التطور التكنولوجي للإعلام وبروز أهمية المعلومة إلى تطوير، إعداد، تصنيع واستعمال قواعد البيانات التي تنامت بسرعة مذهلة على اعتبار أنها أداة تنمية

1 - أمر رقم 96-16 مؤرخ في 02/07/1996، يتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 02/07/1996.

2 - محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 125.

3 - محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 197.

في سوق المعلومات.

المشكلة التي تطرحها مسألة قواعد البيانات تتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له، فهل هي خاضعة لحقوق المؤلف أم غيره.

♦ **خضوع قواعد البيانات لحق المؤلف:** باعتبار أن قاعدة البيانات هي مصنف ذهني مثلما جاء في الاتفاقيات الدولية، التشريعات والقوانين الوطنية، فإن الحماية لحق المؤلف فرضت على قاعدة البيانات كما أن هذه الأخيرة كتجميع منظم ومنسق هي منتج أقل تقنية من برامج الكمبيوتر لذلك فإن الحماية لحق المؤلف ليس أمرا خارقا للعادة⁽¹⁾.

أشرنا فيما سبق إلى أن قواعد البيانات مصنف أدبي، وهي بهذا تتمتع بالحماية الكاملة أثناء أهليتها لذلك وفقا للقواعد القانونية في حق المؤلف الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية والوسيلة الرئيسية لحماية حقوق المبدعين وإبداعاتهم الفكرية على هذا الأساس تدخل قواعد البيانات في إطار حق المؤلف في الدول التي تعتبرها صراحة من قبيل المصنفات⁽²⁾.

♦ **خضوع قواعد البيانات لموضوع الحق الخاص:** يحصر القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المجموعة الأوروبية مسألة الأصالة في قواعد البيانات، فهي تحمي من طرف حق المؤلف إذا كانت تشكل إبداعا أصيلا خاصا بمؤلفه، وقد تم الحكم بأن قاعدة البيانات تحمي كمصنف إعلامي إذا أثبتت أصالة في الترتيب الداخلي لمحتواها⁽³⁾، أما قاعدة البيانات التي يقوم الكمبيوتر باختيارها وترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف⁽⁴⁾.

1 - فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأخبار القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 5.

2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، طبعة نادي القضاة، الجزائر، 1982، ص 29.

3 - DEPRez Pierre et FAUCHOUX Vincent, Le droit de l'internet (Lois, contrats et usages), édition Litec, Paris, 2008, p 24.

4 - فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص 277.

لعل أول فكرة لحماية قواعد البيانات بقانون خاص كانت للفييه الفرنسي Kerver André الذي تكلم عن وجود بعض النقائص في الحماية بقانون المؤلف⁽¹⁾.

فالحق الخاص هو حماية مصنع قاعدة البيانات بحماية مضمونها الذي يعتبر غاية في الأهمية، على اعتبار أنه يمثل بيانات ومعلومات تم جمعها مما استلزم ضرورة تسخير حماية لها، وبما أن هذا المضمون قد يكون مصنفا ذهنيا وبالتالي يحمى على أساس حق المؤلف، كما قد لا يكون لذلك، فيقضى من الحماية وفق لهذا الحق، من هنا أوجدت المجموعة الأوروبية الحق الخاص الذي يجد مبرره في الاستثمارات التي أنفقت في إعداد قاعدة البيانات⁽²⁾.

3 - حماية قواعد البيانات:

تتمتع قواعد البيانات بالحماية ذلك بتوفر عنصر الابتكار سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسوب الآلي أو من غيره والذي يكون عن طريق اختيار البيانات، تجميعها، ترتيبها، تنظيمها وطريقة عرضها، تقع قواعد البيانات غالبا تحت وصف المصنف الأدبي، وهي تتمتع بهذا الوصف بحماية قانونية وفقا للقواعد القانونية لحق المؤلف⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري ارتأى لمواكبة التطورات العالمية التي تنادي بحماية حقوق المؤلف واستفادته من ثمرة عمله وحماية حقه من التعدي عليه، كانت البداية بصدور الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغى، الذي اعترف بالمصنفات الرقمية، وتجسيدها بعد ذلك في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يتبين من خلال استقرائنا له ما يلي:

إنّ المشرع وسّع قائمة المؤلفات المحمية فأدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية، والتي عبّر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام

1 - KERVER André, Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis, Litec, Paris, 1987, p 82.

2 - فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص 278.

3 - محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 63.

الآلي⁽¹⁾، وقد نصت المادة 05 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر، قواعد البيانات بنصّها: « تعتبر أيضا مصنّفات محمية الأعمال الآتية: مجموعات الأعمال البسيطة التي تأتي أصالتها من انتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها »⁽²⁾.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، فنجد أنّ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (تريبس) نصّت في المادة 2/10 على أنه: « تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكّل خلقا فكريا نتيجة انتفاع أو ترتيب محتواها ».

ومن جهة أخرى فقد نصّت المادة 05 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 على أنه: « تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بصفقتها هذه أيّا كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها »⁽³⁾.

الفرع الثاني

النشر الإلكتروني

يضع الطابع الدولي والعالمي لشبكة الانترنت ما يقارب مائتي دولة في حالة اتصال دائم، بحيث تنتشر البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة في ثوانٍ معدودة في كل الدول المرتبطة بها، تكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول⁽⁴⁾. الهدف من هذا النظام المعلوماتي هو استغلال المعلومات واستثمارها للرفع من مستويات التعليم وتشجيع المساهمة في اتخاذ القرار لتقدّم البشرية، تبث المعلومات المنتجة بواسطة العديد من وسائط النشر المتاحة وتتعاظم أهمية النشر الإلكتروني كلما اتسعت الشبكة المعلوماتية، لذا أصبح الاستثمار في صناعة المعلومات بغرض إنتاجها

1 - أشرف صلاح الدين، الانترنت عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 25.

2 - نص المادة 05 من الأمر رقم 05/03، مرجع سابق.

3 - أحمد عبد الله مصطفى، "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت"، مقال منشور في الموقع:

Ahmednasser2000@hotmail.com

4 - إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 17.

معالجتها وبثها هو الهدف الدافع في عصر المعلومات، فأصبح النشر الإلكتروني مهما يتخذ أشكالاً متعددة نظراً للمزايا التي يتمتع بها⁽¹⁾.

وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف النشر الإلكتروني وكذا تبيان أهم خصائصه:

أولاً - تعريف النشر الإلكتروني:

لقد اختلف الفقهاء وتعددت الآراء بخصوص وضع تعريف للنشر الإلكتروني، فعرفه الدكتور أشرف صلاح الدين كالتالي « النشر الإلكتروني عبارة عن العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت ».

بينما عرفه الدكتور عبد الغفور قاري كما يلي: « يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها »⁽²⁾.

فالنشر الإلكتروني بث مباشر على الانترنت، فهو أسلوب جديد للنشر وإتاحة المعلومات بصور تحقق سهولة التداول، البث والاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية، الصورة المتحركة، الأشكال البيانية والرسوم⁽³⁾.

ورد في الموسوعة البصرية تعريفاً للنشر الإلكتروني على أنه نقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة⁽⁴⁾.

ثانياً - خصائص النشر الإلكتروني:

يعدّ النشر الإلكتروني من أهم إنتاجيات تكنولوجيا المعلومات، فقد بدأ عبر

1 - محمد أبو القاسم الرتيمي، "النشر الإلكتروني، دراسة تحليلية" مقال منشور على الموقع:

arteimi@yahoo.com

2 - أشرف صلاح الدين، مرجع سابق، ص 25.

3 - الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص 277.

4 - محمود الهوش أبو بكر، "التحول من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني"، أعمال الملتقى العاشر للاتحاد العربي للمعلومات والمكتبات، من 08 إلى 12 أكتوبر 1999، المعهد العالي للتوثيق، تونس، 2001، ص 199.

برمجيات مرتفعة الثمن، وانقلب مفهوم الصفحات الجامدة للانترنت إلى أشكال من التفاعل المتبادل غير مسبوق من قبل، بحيث أصبح ملايين من البشر يتبادلون على مستوى الكرة الأرضية، الآراء المعلومات، الأخبار، بأساليب متعددة تعتمد في معظمها على تقنيات النشر على الانترنت.

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص مقارنة بالنشر الورقي، من أهمها:

أ - السرعة:

تتعدد مجالات النشر الإلكتروني فسواءً كانت عبر البريد الإلكتروني، مواقع ومنتديات الهواة أو المختصين، المجموعات البريدية والصحف الإلكترونية، أو يقوم به الكاتب إما مباشر عبر مشاركته بنفسه (منتديات، مجموعات بريدية) وإما عبر إرسال الصحيفة الإلكترونية إلى هيئة التحرير، فإنّ هذا النشر يكون أنيا وسريعا⁽¹⁾، حيث يمكن إنتاج وتوزيع المواد الإلكترونية بشكل سريع وكذا إجراء تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كل أرجاء الأرض⁽²⁾ وهذا استجابة لسرعة الحياة ذاتها كما أن الاتساع في التغيرات الجارية في العالم على مستويات متعددة، لا بدّ أن ينتج وسيلة اتصالات تتلاءم مع تسارع التغيرات أين جاء الانترنت حلا منسجما مع التغيرات الحاصلة على الأرض⁽³⁾.

ب - التفاعلية:

يتيح النشر الإلكتروني التفاعل بشكل أني مع المادة المنشورة، سواء عبر إرسال تعليق إلى الناشر أو الكاتب عبر البريد الإلكتروني عبر إدراج تعليق مثل قراءة، نقد، تصويب في مكان النشر ذاته وهذا يحدث عادة في مجموعات التبادلية والمنتديات، تتيح هذه الخاصية تأكيد صحة أو نفي خبر بشكل أني، كما تتيح للكاتب أن يرى ردود الأفعال التي تحدثها كتابته عبر قراء يتركون أثرا أو رقما في عداد القراءات أو عبر

1 - أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 79.

2 - هدى محمد باطويل ومنى داخل السريحي، النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 24.

3 - خلف علي الخلف، "النشر الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع:

www.pstpoems.com/cgi-bin/displaypoems.cgi?pid=536549

مراسلته على البريد الإلكتروني⁽¹⁾.

ج - نفي المكان:

تسمح هذه الخاصية في النشر الإلكتروني بإلغاء حاجز المكان ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة هي جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى للقارئ، الكاتب والمتلقي فينتج عن هذا النفي للمكان توليد خصائص للخبر الجديد.

غير أن نفي المكان لا ينتج عنه فقط إزاحة المسافة الفاصلة بين المتعاملين مع الشبكة، بل يخلق نمطا مختلفا من التجاوز والتباعد بينهم يقوم على أساس الهوية النفسية التي يكتسبها المكان الافتراضي الجديد عبر محتواه والصلة التي ينسجها التعامل مع الشبكة⁽²⁾.

د - كسر احتكار المعلومة:

يبيح النشر الإلكتروني تعميم المعلومة بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية، حتى أصبح كل مستخدم للانترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها، وهذا ما أدى إلى إلغاء أهمية الكتابة التي كانت تستخدم المعلومة لتقدم مادة لا أهمية لها خارج الكشف عنها، كما أنه ساهم وبشكل أساسي في جعل الموسوعات متنقلة مع القارئ الكاتب أينما حل، وأتاح الانترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم ويأتي هنا اختصار لزمان البحث⁽³⁾.

ثالثا - مزايا وعيوب النشر الإلكتروني للمصنفات:

قدمت شبكة الانترنت قدرا هائلا من المعلومات والمصنفات الفنية والأدبية، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبرها، ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين، أو بمستعملي الشبكة.

أ - فيما يتعلق بالمؤلفين:

صدر عن النشر الإلكتروني لهذه المصنفات نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي وبعضها الآخر سلبي.

1 - هدى محمد باطويل ومنى داخل السريحي، مرجع سابق، ص 279.

2 - أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 79.

3 - خلف علي الخلف، مرجع سابق، ص 54.

1 - النتائج الإيجابية: ويمكن ذكر منها ما يلي:

- سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة.
- أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلا من اللجوء إلى دار النشر.
- قدمت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة ودقة نتج عنه إمكانية تسويق المصنفات ضمن الشبكة بسعر رخيص.

2 - النتائج السلبية:

ينتهي المطاف بنشر المصنف على الشبكة دون إذن صاحبه إلى صعوبات بالغة لحماية حقه، حيث يصعب على المؤلف إيقاف الاعتداء على المصنف إذا تم نشر مصنفه بدون أذنه، كما يتعذر عليه استمرار تسخيرها للجمهور عبر الشبكة وصعوبة التقاضي نظرا لتعدد القوانين الوطنية، اختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها.

ب - فيما يتعلق بمستعملي الشبكة:

نتج على النشر الإلكتروني للمصنفات من خلال شبكة الانترنت عدة آثار إيجابية للمستفيدين، بالإضافة إلى ظهور عدة آثار سلبية.

1 - أما عن الآثار الإيجابية: فهي تتلخص في الآتي:

- منح الانترنت لمستعملي الشبكة فرصا لا حدود لها للحصول على المعلومات⁽¹⁾.
- أصبح من السهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام تقنيات البحث.
- بات من الممكن نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة إلكترونيا بسهولة ودقة بدون تكلفة تذكر.

2 - الآثار السلبية: يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، مما يؤدي إلى ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5.

- إن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للإطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها بدون دفع مقابل مادي.

- إن الاستنادات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع أغلبها لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية دون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المواقع الإلكترونية

أقدمت الشركات ومؤسسات الدول على وضع عناوين لها في شبكة الانترنت بهدف الاتصال مع العالم، تعريفه بنشاطها وعرض خدماتها لجمهور الشبكة، إلا أنه لا يمنع أن يتخذ شخص طبيعي موقعا له فيها بهدف تعريف عدد المواقع الرقمية على شبكة الانترنت، إذ أصبحت الوسيلة الأكثر شيوعا لترويج منتجاتها وخدماتها⁽²⁾.

إن معدلات الزيادة لمستخدمي الانترنت رافقها إنماء وتطور محتوى المواقع العاملة على الانترنت، وبالتالي شيوع مواقع التجارة الإلكترونية من أجل التسويق والخدمات، فلا يكاد يخلو موقع من نشاط استثماري ومالي⁽³⁾، لذلك نتعرض إلى تعريف الموقع الإلكتروني وكذا أنواعه وطرق حمايته.

أولا - تعريف الموقع الإلكتروني:

لم تصدر تشريعات خاصة بالموقع الرقمي تعرفه أو تحدد نطاقه وأشكاله، إلا أن الفقه بدأ يضع له مفاهيم يطغى عليها الجانب الفني إذ يتكون كل موقع من رموز عامة

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 6.

2 - نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 352.

3 - سعد غالب ياسين وبشير عباس العلق، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 112.

يطرحها كل من يريد أن ينشأ موقعا في الشبكة (Com.Gov.Net) وكل رمز يشير إلى نشاط معين أو موقع تجاري أو مؤسسة حكومية، بعد ذلك يختار صاحب الموقع العنوان الذي يريده أن يكون علامة تجارية أو اسما تجاريا أو شعارا، وقد يرافق الموقع صورا أو أصواتا.

عرفه آخرون على أنه عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، كل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل، لأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية ويقوم بحل رموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة⁽¹⁾.

ثانيا - أنواع المواقع الإلكترونية:

تحتوي شبكة الانترنت على العديد من قواعد المعلومات التي يمكن الرجوع إليها مجانا، هناك قواعد للمعلومات يمكن الدخول إليها مقابل اشتراك شهري أو سنوي وأخرى مجانا، بحيث يمكن تصنيف هذه المواقع إلى نوعين:

أ - مواقع خاصة:

لا يسمح بالدخول إليها إلا لمن يملك ترخيصا بذلك، أي أن المستخدم لهذا النوع من المواقع يجب أن يملك اسما خاصا للدخول كلمة سر، نجد بعض الباحثين، المؤلفين والناشرين قد يحملون ترخيصا للدخول إليه.

ب - مواقع عامة:

يقصد بأنها مفتوحة للاستخدام العام، فهي مجانية بحيث لا يحتاج المستخدم لترخيص للدخول إليها، ولا يحتاج سوى إدخال عنوانه البريدي بدلا من كلمة السر⁽²⁾.

ثالثا - شروط حماية المواقع الإلكترونية:

لكي يتم حماية الموقع باعتباره علامة مميزة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار النيريين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 20.

2 - علي حسن محمد الطوالة، مرجع سابق، ص 40.

أ - أن يكون الموقع مميزًا وغير شائع:

فإذا جاء عبارة عن مركز تجاري فقط لا يعده مميزًا، ولا يعد لذلك إذا أشار إلى نوع التجارة فقط، إذ لا بد أن يكون محددًا تمامًا للغرض الذي وجد من أجله، يميّز النشاط التجاري عن أي نشاط تجاري مشابه، وهو في ذلك لا يختلف عن الاسم التجاري.

يعتمد على الجمهور في تمييزه، فإذا كان متميزًا لهم مقارنة بغيره من المواقع، الأسماء التجارية العادية أو العلامات التجارية فيعد مميزًا، لا يؤدي إلى لبس لديهم بين النشاط التجاري الذي يمثل الموقع والأنشطة الأخرى المتشابهة.

ب - أن يكون الموقع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة:

فإذا كان الموقع يتعلق بشعار دولة أو رمز رياضي أو يسيء إلى الأخلاق العامة، لا يجوز أن يتمتع بالحماية، الأمر هنا يختلف من دولة إلى أخرى حسب تقاليدها، أعرافها وتشريعاتها، فإذا أقيمت دعوى حماية الموقع في دولة إسلامية، فإن النظام العام مختلف عن دولة غير إسلامية⁽¹⁾.

ج - ألا يمس الموقع حقوق الغير:

لا يجوز أن يشكل اعتداء على علامة تجارية مسجلة أو مشهورة، فإذا تم ذلك بعد تقليدًا يتطلب شطب الموقع، ولا يجوز أن يكون محل اعتداء على اسم تجاري أو شعار، فإن ذلك يعد منافسة غير مشروعة يجوز الاستناد إلى قواعدها لشطب الموقع، ولا يجوز أن يشكل الموقع اعتداء على مصنف أدبي أو فني⁽²⁾.

كما أن العناصر الملونة للموقع الإلكتروني تتمتع بالحماية نفسها التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وذلك على أساس اعتبار الموقع الإلكتروني مؤلف متعدد الاتصالات⁽³⁾.

لهذا يجب أن يكون للموقع الإلكتروني المتعلق بالتجارة الإلكترونية نظام محمي ضد كل ما يمكن تخريب المعطيات المتواجدة في الشبكة المعلوماتية⁽⁴⁾.

1 - محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 227.

2 - فوزي حمد خاطر، مرجع سابق، ص 259.

3 - D'AUZON Olivier, Le droit du commerce électronique, édition du puit Fleuri, France, 2004, p 108.

4 - BOCHURBERG Lionel, Internet et commerce électronique, deuxième édition, édition Dalloz, Paris, 2001, p 159.

الفرع الرابع

العلامات التجارية

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، تعد وسيلة فعالة في المنافسة والتصريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار أو مقدمات الخدمات عن باقي المنتجات المماثلة، كما أن العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تعد وليدة التطور العلمي، الفني والاقتصادي الذي عرفه العالم، فأصبحت على وجه الخصوص من ابرز مميزات هذا العصر ومعيار التقدم فيه⁽¹⁾.

أولا - تعريف العلامة التجارية:

مرّت العلامة التجارية في القانون الجزائري بعدة مراحل، فالجزائر عقب الاستقلال مباشرة لم تملك أي قانون يحكم العلامات التجارية إلى غاية صدور الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع⁽²⁾ والذي نص في المادة 02 منه على أنه: « تعتبر علامة المصنع، علامات تجارية أو علامات خدمة: الأسماء العائلية، الأسماء المستعارة، التسميات الخاصة، الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميّز للمنتجات أو شكلها الظاهر ... »⁽³⁾.

رغم تغيير السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، لم يتدخل المشرع لإعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم العلامات إلا في سنة 2003 تاريخ صدور الأمر رقم 06/03⁽⁴⁾ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، وقد تعرض الأمر رقم 06/03 إلى تجريم أفعال التقليد وقرّر لها عقوبات خاصة.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف العلامة التجارية بمقتضى القانون رقم 07/91

1 - CHAVANNE Albert, "Propriété industrielle, Revue trimestrielle de droit commercial", N° 2, Paris, Avril - Juin 1991, p 197.

2 - حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري، ازدواجية في التجريم والعقاب"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2010، ص 121.

3 - نص المادة 02 من الأمر رقم 57/66، مرجع سابق.

4 - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 2003/07/19.

المؤرخ في 04 جانفي 1991، المتعلق بالعلامات التجارية إذ تنص المادة الأولى منه على أنه: « علامة المصنع العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي »⁽¹⁾.

أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حاولت في المادة 01/15 أن تقدم تعريفا للعلامة التجارية جاء فيه: « العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها المنشآت الأخرى »⁽²⁾.

ثانيا - شروط العلامات التجارية:

لتنتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المقررة يجب أن تكون مميزة، جديدة ومشروعة.

أ - أن تكون العلامة مميزة:

تتخصر الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية في تمييز المنتجات أو البضائع، الأمر الذي يمكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبونها ويمكن صاحبها من حماية بضائعه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

ب - الجدة:

لم يشترط قانون العلامات هذا الشرط، لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون، إذ لا يمكن حماية علامة تجارية يقوم باستغلالها في الجزائر تاجر أو شركة تجارية لصنع أو بيع بضاعة مشابهة واستغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معيّنة متشابهة⁽³⁾.

ج - المشروعية:

ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها، وقد نصت المادة 4/7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ

1 - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 122.

2 - VERKADE (D.W.F), De nouveaux types des marques : « une contribution des pays des Benelux », N° 715, p 41.

3 - سمير جمال الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 281.

في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائرية على هذا الشرط⁽¹⁾.

ثالثا - العلامة التجارية عبر الإنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني:

حرصت الشركات على أن تختار عناوين إلكترونية تحمل اسمها أو علامتها التجارية حتى تميّز الموقع الإلكتروني الخاص بها عن المواقع الأخرى التي تمتلكها شركات منافسة، لذا أصبح هذا الأخير ممثلا للشركة على شبكة الإنترنت، وهذا الدور الجديد للعنوان الإلكتروني جعله مطمحا للعديد من الأشخاص والشركات، التي سارعت إلى تسجيل العديد من العناوين الإلكترونية دون أن تمتلك عليها أي حق إلى حد خلق تنازع بين العلامات التجارية والعناوين الإلكترونية.

أ - تعريف العنوان الإلكتروني:

لم تتوحد آراء الفقه ولا أحكام القضاء على تعريف ثابت للعنوان الإلكتروني، فاستندت بعض التعريفات إلى الطبيعة الفنية لهذا العنوان وأخرى إلى تكوين العنوان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، البعض الآخر أسنده على أساس الوظيفة التي يؤديها هذا العنوان.

1 - تعريف العنوان الإلكتروني على أساس طبيعته القانونية:

تم تعريفه على أنه مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكّل مصطلحا تتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة، أي عبارة عن ترجمة أرقام تتم عن طريق حروف معيّنة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الإنترنت.

هذه التعريفات تركز بصفة أساسية على التكوين الفني للعنوان الإلكتروني، فهو من الناحية الفنية عبارة عن حروف تشير إلى موقع معيّن يقصده مستخدم الإنترنت.

2 - تعريف العنوان الإلكتروني على أساس تكوينه:

استخدم جانب آخر من الفقه في تعريفه للعنوان الإلكتروني إلى مكونات هذا العنوان، فيرون أن الموقع عبر الإنترنت يتكون من جزأين: جزء ثابت وجزء متغيّر، ويتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع <http://www>، ويشير هذا الجزء إلى البروتوكول

1 - عمر محمد بن يونس، الإيكان (منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت)، 2005، ص 29.

المستخدم ويحدد أن الموقع يتواجد على شبكة الاتصالات العالمية ويثبت هذا الجزء إلى كافة المشروعات والشركات الذين يمتلكون مواقع على الشبكة.

أما الجزء المتغير فهو الذي يلي هذا الجزء الثابت، وهو الذي يميّز المشروع عن غيره من المشروعات و يطلق عليه العنوان الإلكتروني.

3 - تعريف العنوان الإلكتروني على أساس وظيفته:

يُعرّف على أنه وسيلة تمكّن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة، فهو مجرد عنوان للهيئات، المنظمات، المشروعات والأشخاص يمكن الوصول لها عن طريقه، أو هو مجرد عنوان يعهد لصاحبه بحق استخدام المصطلح الذي سجلته شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ب - شروط صحة العنوان الإلكتروني:

حتى تتمتع العناوين الإلكترونية بالحماية القانونية المقررة، يجب أولاً أن تكون مميّزة، جديدة ومشروعة، بالإضافة إلى شرط التسجيل، وبالتالي، فيجب أن يكون للعنوان الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي تميّزه عن غيره، وثانياً يجب أن يكون جديداً مرتبطاً بذات السلعة⁽²⁾.

ج - التنازع في العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية:

تتنوع أسباب اعتداء العنوان الإلكتروني على العلامة التجارية عبر شبكة الإنترنت، وتعود هذه الأسباب في مجملها إلى خضوع العنوان الإلكتروني إلى قواعد ومبادئ تحكم تسجيله واستخدامه عن تلك التي تخضع لها العلامة التجارية.

فمن هذه الأسباب ما يتعلق بالمبدأ الذي يحكم تسجيل هذه العناوين والذي يتمثل في مبدأ الأسبقية في تسجيل العنوان الإلكتروني، وكذا ما يرتبط بالقواعد التي تحكم استخدام هذه العناوين والتي تتمثل في غياب مبدأ التخصص على شبكة الإنترنت،

1 - شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 5 و9.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 257.

ولهذا سوف نستعرض صور التنازع فيما بينهما⁽¹⁾.

1 - مبدأ الأسبقية في التسجيل:

لم يحدد الأمر رقم 06/03 السالف ذكره المتعلق بالعلامات كفيات وإجراءات فحص وتسجيل العلامة، بل ترك تحديدها للمصلحة المختصة عن طريق التنظيم وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر نفسه، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإيداع البسيط⁽²⁾.

أما بخصوص تسجيل العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت فيحكمها مبدأ الأسبقية في التسجيل، أدى تطبيق هذا المبدأ مع غياب الرقابة من جانب الجهات المختصة بتسجيله إلى إثارة نزاعات متعددة بين مالكي العلامة التجارية ومسجلي العنوان الإلكتروني، نظرا لاختلاف نظامها القانوني خصوصا من ناحية التسجيل، يتجلى أثر هذا المبدأ في حرمان مالك العلامة من تسجيل عنوان إلكتروني تمثلها على شبكة الإنترنت.

2 - مبدأ التخصص على شبكة الإنترنت:

يقصد بذلك أن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب تسجيل العلامة، بالتالي تمتد الحماية على المنتجات المماثلة أو المشابهة لتلك المحددة في طلب التسجيل، ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز للغير استخدام العلامة التجارية المملوكة لشخص ما.

يطرح تطبيق هذا المبدأ صعوبات كثيرة على الإنترنت في حالة كون مسجل العنوان الإلكتروني غير مالك للعلامة التجارية التي يمثلها، ففي هذه الحالة سيؤدي إلى حرمان صاحب الحقوق المشروعة عليها المتمثلة في تسجيل علامة على شبكة الإنترنت قد سبق تسجيلها من جانب شخصي آخر⁽³⁾.

1 - شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 75.

2 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 289.

3 - مازوني كوثر، "الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص 301 و303.

المطلب الثاني

الحقوق التي يضمنها القانون للمؤلف في المعاملات

التجارية عبر شبكة الإنترنت

يشتمل حق المؤلف على حقوق معنوية وأخرى مالية لكل منها خصائصه المميزة ومضمونه، يعتبر الحق المعنوي حقا لصيقا بشخص المؤلف غير قابل للتنازل أو التصرف أو الحجز عليه، وهناك الحق المالي للمؤلف الذي يخول له الحق الاستثنائي الحصري لاستغلال المصنف بجميع الوسائل المستخدمة والمتعددة⁽¹⁾، وعليه سوف نتناول دراسة الحق الأدبي للمؤلف في (الفرع الأول)، ثم الحق المالي للمؤلف عبر شبكة الإنترنت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق الأدبي للمؤلف في مجال الإنترنت

يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤيدة على مصنفه، حيث أن المشرع لم يحدد المقصود بالحق الأدبي لذا قام الفقه بوضع تعريف له⁽²⁾، واعتبره البعض وسيلة يحمي بها المؤلف شخصيته من الأجيال اللاحقة، والبعض الآخر اعتبره حقا لتصرف بفكره والمحافظة عليه بسحبه تعديله أو إتلافه إذ دعت الضرورة⁽³⁾، وسوف نحاول أن نتناول بإيجاز كل هذه الحقوق.

أولا - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا:

يملك المؤلف وحده السلطة التقديرية المطلقة التي تعطيه الحق في نشر مصنفه من عدمه وكذلك تحديد طريقة هذا النشر.

1 - سلطان ناصر، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار لإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 109.

2 - أبو هيبه نجوى، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية ملكية الفكرية الجديد"، مقل منشور على الموقع: www.uacu.ac.ae.

3 - مأمون عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 241.

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المؤلف الأدبية، فبعد أن ينتهي المؤلف من إنتاج مصنعه له وحده حق تقرير نشره، إيقائه أو حتى الكتمان كماله الحق في تحديد الوقت والطريقة التي يراها مناسبة، فبمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان بقية حقوقه الأخرى كحق السحب والتعديل والدفاع عن المصنف⁽¹⁾.

للمؤلف الحق في تعيين طريقة نشر مصنفة وتحديد وقت النشر واختياره لأي وسيلة للنشر لإلقائه على الجمهور أو أدائه⁽²⁾.

وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، أين أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية وشخصية مؤلفه، أصحاب الحقوق وشروط استخدامه.

ثانيا - حق المؤلف في نسبة المصنف إليه إلكترونيا:

هو ما يعرف بحق الأجرة، تشبيها في أن المصنف نسب كنسب المولود لأبيه، فالمؤلف وحده له الحق في نسبة مصنفة إليه، كأن يكتب اسمه و مؤهلاته العلمية ولقبه وغير ذلك بما يعرفه عند الناس وعلى كل نسخة من نسخ الإعلان سواء نشره بنفسه أو بواسطة غيره.

لا يجوز التنازل عن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق الأدبية الأخرى، فإذا تعهد بأن يكشف عن شخصيته، فإن تعهده يعتبر باطلا، كما يتضمن هذا الحق، وله الحق في رد أي اعتداء على المصنف كنسبة مصنفة إلى غيره من الأشخاص، وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية وشخصية مؤلفه وأصحاب الحقوق وشروط استخدامه، ثم يتم تسجيل كل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف وتعتبر هذه الطريقة بمثابة حماية المصنف⁽³⁾.

1 - عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف، در النهضة، القاهرة، 2002، ص 110.

2 - النوافة يوسف، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص 31.

3 - حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص 73.

ثالثا - الحق في سحب المصنف من التداول:

إذا تم نشر المصنف فالمؤلف يمكن أن يوقف نشره ويسحبه من أماكن التوزيع أو البيع ويوقف عرضه في أي وقت شاء، كما بوسعه أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو حذف لكل ذلك بإرادته المنفردة.

تنص المادة 24 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: « يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته، أن يوقف منح دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب »⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه أن ممارسة هذا الحق لا يثير أية صعوبة، فمن حق المؤلف الذي سمح ببث مصنفه عبر الإنترنت أن يأمر أو أن يطلب وقف البث للإجراء التعديلات التي يراها مناسبة على المصنف⁽²⁾.

رابعا - حق المؤلف في التعديل:

اعترفت الكثير من تشريعات للمؤلف بهذا الحق، فقد اعترف المشرع الفرنسي والانجليزي بهذا المبدأ، فالمؤلف وحده له الحق في إجراء أي تعديل على المصنف سواء بالحذف، الإضافة أو التغيير وهو حق يباشره المؤلف بنفسه، كونه منبثق من الحقوق الأدبية، ويرجع قيام المؤلف بتلك التعديلات إلى أسباب تستلزم ذلك، كعيب اتضح في العمل أو أنه لم يعد منسجما مع الواقع أو لأنها تمس بسمعته، كرامته أو أن طبيعة العمل تستلزم ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني**الحق المالي للمؤلف عبر شبكة الإنترنت**

يمثل الحق المالي للمؤلف القسيمة المادية لابتكاره وإبداعه، وهو حق استثنائي مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي لمدة معينة يحددها القانون، بموجب

1 - الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

2 - FERAL Christian, Cyber droit : Le droit à l'épreuve de l'Internet, Dalloz, Paris, 1999, p 15.

3 - أبو بكر محمد، مرجع سابق، ص 56.

هذا الحق يخول المؤلف استغلال مصنّفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي⁽¹⁾، بالتالي في هذا الفرع سيتم تعريف الحق المالي وذكر أهم خصائصه وأخيرا صور الاستغلال المالي لهذا الحق.

أولا - تعريف الحق المالي للمؤلف:

يعني إعطاء لكل صاحب إنتاج ذهني حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة وينقضي هذا الحق بفواتها⁽²⁾.

اختلف الفقهاء في تكييف الحق، منهم من رأى انه حق عيني على منقول ومنهم من رأى أنه حق احتكار الاستغلال، أما البعض الآخر يرى أن هذا الحق ينصب أساسا على منقول، ولا توجد أية صلة بينه وبين العقار، من ثم لا يمكن أن يشبه الملكية العادية التي تتضمن الحيابة المادية للشيء ودوام تلك الحيابة بينما الحق المالي حق مؤقت⁽³⁾.

ثانيا - خصائص الحق المالي للمؤلف:

يتمتع الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن الحقوق الأخرى وسوف نتطرق إلى ذكر أهميتها وهي كالتالي:

أ - حق استثنائي احتكاري:

يقتصر هذا الحق على المؤلف وحده، ولا يجوز لأحد أن يستعمله إلا بإذن منه، فللمؤلف وحده تحديد طريقة وكيفية استغلال المصنّف، ويشتمل على جانب استغلال مالي وجانب أدبي لأن المنصف لا يعتبر منشورا إلا حسب ما قرر المؤلف نشره.

ب - قابلية الحق المالي للتصرف فيه:

يجب توفر شرطين لإجراء أي تصرف على الحق المالي:
الشرط الأول: أن يتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب وتعتبر الكتابة هنا شرط لانعقاد وليس للإثبات.

الشرط الثاني: تحديد مضمون التصرف صراحة وبوضوح تام، ويقتضي هذا

1 - إبراهيم خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 142.

2 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 129.

3 - محمد سامي، مرجع سابق، ص 83.

الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة ويكون محلاً للتصرف مع بيان مداه ومدة الاستغلال والغرض منه⁽¹⁾.

يجب أن يتم الإخضاع في هذا التصرف عن الحق المتنازل عنه وجميع طرق الاستغلال المالي لإنتاجه المبتكر أم تنازل عن بعضها⁽²⁾.

ج - قابلية الحق المالي للحجز:

يعد من المبادئ المسلم بها في معظم تشريعات الملكية الفكرية في دول العالم المختلفة⁽³⁾، ويتمثل الحق المالي للمؤلف في الاستغلال المالي للمصنف، فإذا قرر المؤلف استغلال هذا الحق عن طريق نشر مؤلفاته، كان من الجائز لدائنيه الحجز على المصنفات المنشورة أو المتاحة لاستيفاء ديونهم، أما قبل مباشرة المؤلف لحقه في تقرير النشر، فإنهم لا يملكون ممارسة حقهم في الحجز⁽⁴⁾.

ثالثاً - صور الاستغلال المالي للمصنفات:

يُمكن استخلاص من خلال استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف صوراً رئيسية لاستغلال المصنف مالياً⁽⁵⁾، حيث يخول الحق المادي للمؤلف طبقاً لنص المادة 27 من الأمر رقم 05/03 في التشريع الجزائري المتعلق باستغلال المصنفات بأي شكل من أشكال الاستغلال قصد الحصول على عائد مالي منه⁽⁶⁾، على ذلك فإن الامتيازات التي تترتب في هذا الحق غير محددة، وفي هذا الصدد نجد اتفاقية "برن" لسنة 1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية هي الأخرى لم تحدد هذه الامتيازات، إنها اكتفت بنص عام يتسع مضمونه ليشمل الحقوق الموجودة حالياً، إذ جاء في المادة 1/9 من الاتفاقية أنه: « يتمتع مؤلفو المصنفات

1 - ناصر سلطان، مرجع سابق، ص 133.

2 - أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1988، ص 67.

3 - مأمون عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 377.

4 - ناصر سلطان، مرجع سابق، ص 139.

5 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 130.

6 - نص المادة 27 من الأمر رقم 05/03، مرجع سابق.

الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات (الأدبية والفنية) بأية طريقة وبأي شكل كان.»

يرد المصنف حق مالي بالإضافة إلى الحقوق الأدبية السابقة، هذا الحق يراه البعض حق عيني أصلي إذ هو سلطة مباشرة للمؤلف على مصنفه تخوله استغلاله ماليا، وللاستغلال نوعان استغلال مباشر واستغلال غير مباشر.

أ - الاستغلال المباشر:

يعني به أن يتم نقل المصنف إلى الجمهور بشكل علني وعام، فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن قد يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف.

يسمى ذلك بحق الأداء العلني وما يهم ليس كيفية نقل المصنف إلى الجمهور، إنما العلنية في ذلك، فلا يشترط النشر في مكان معين أو بشروط معينة، بشكل معين، فالمهم هو أن يحصل الإعلام للجمهور فحق الاستغلال قاصرا على المؤلف وحده وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه⁽¹⁾.

ب - الاستغلال غير المباشر:

يحصل الاستغلال غير المباشر من خلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريق النسخ وليس من خلال النسخة الأصلية، فإن لم ينشر المؤلف مصنفه بنفسه فقد يختار نشره بواسطة نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، إذ يملك أي فرد أن يحصل على نسخة منه⁽²⁾.

1 - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 18.

2 - علي رضا، "حق المؤلف"، مقال منشور على الموقع: www.ladis.com

المبحث الثاني

تنظيم التجارة الإلكترونية

لقد نتج عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ظهور الحاسوب وانتشار استعماله في كافة مجالات الحياة وذلك نسبة لما يتمتع به الحاسوب من قدرات فائقة، وقد شمل هذا الاستخدام المجال الاقتصادي، الاجتماعي وغيرها من المجالات. وكنتيجة حتمية أدى هذا التنوع في الاستخدام إلى زيادة فرص الاعتداء على التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق السرقة، التزوير والإتلاف بدون وجه حق أدى على الصعيد الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق المؤلفين، رعايتها والدفاع عنها وهذا ما نراه في (المطلب الأول).

كما أن انتشار التعدي وظهور جرائم معلوماتية جديدة أدى بفقهاء القانون إلى دراسة وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية اللازمة لمكافحة التعدي على برامج الحاسوب.

عملت الدول في محاولة منها لمواكبة الركب العالمي ومعالجة هذه الظاهرة ولو بصورة محدودة على سن تشريعات وقوانين تكفل الحماية اللازمة للملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية⁽¹⁾، وهذا ما سوف نتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم حقوق الملكية الفكرية عند ممارسة التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية

عُنت في السابق مسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات، التسجيلات أو المحاضرات، فإن مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية تعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها⁽²⁾.

1 - محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 73.

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 247.

وبفضل التحولات التكنولوجية في مجال المعلوماتية، أصبحت شبكة الإنترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية، وبالمقابل تطورت وسائل الإجرام المعلوماتي وانتشرت القرصنة لحقوق الملكية الفكرية، لذا قامت ضرورة تدخل المشرع باتفاقيات جديدة تواكب التطور وتلاءم الحاجة⁽¹⁾.

إن التطور الدائم والمستمر في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة وانتشار المصنفات الناشئة عنها في معظم الدول في العالم، أدى إلى بروز الحاجة إلى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق والجهود الدولية في هذا الشأن مستمرة وتهدف إلى توفير البيئة القانونية المناسبة للحماية⁽²⁾.

كما أن حرية الدخول في الأسواق الداخلية في مجال التجارة الإلكترونية كانت محل اهتمام كبير من قبل الدول ابتداءً من سنة 1997 خاصة أثناء المبادرة الأوروبية للتجارة الإلكترونية⁽³⁾. لذا أولي موضوع التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية باهتمام كبير من طرف الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية برن (الفرع الأول)، ومنظمات دولية أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الثاني)، المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث)، الاتحاد الأوروبي (الفرع الرابع) ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

التجارة الإلكترونية في إطار معاهدة برن

أدى ظهور معاهدة "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 التي خضعت لمراجعات عديدة أشهرها التعديل الذي تم في ستوكهولم عام 1967، ثم في

1 - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 190.

2 - بسام التلهوني، "الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة مقدمة ضمن ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة وصناعة الحرفي، أيام 9 و 10 أبريل 2005، ص 4.

3 - THIEFFRY Patrick, Commerce électronique : droit international et européen, édition Litec, Paris, 2002, p 43.

باريس 1971 دورا كبيرا في تطوير حماية الملكية الفكرية، ولم يكن الباعث على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا استجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط المغناطيسية، الإلكترونية والرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات وتثبت مثل شرائط التسجيل واستخدام الحاسوب الآلي وما يربط به كالأقراص المدمجة على الشبكات الإلكترونية⁽¹⁾.

أظهر استخدام الإنترنت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة، ونظراً لقصور اتفاقية "برن" تعديل سنة 1971 في تقديم حلول لتلك المشكلات، حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات.

وانتهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في أول الأمر إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية "برن" لسنة 1886 لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت من مشكلات، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول، أنه من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة أكبر قدر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية "برن" التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد "برن" أن تبرم فيما بينهما اتفاقيات خاصة التي تمنح للمؤلفين حقوق تفوق الحقوق التي نص عليها في اتفاقية "برن"⁽²⁾.

1 - السيد حسن البدرابي، "الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة مقدمة ضمن ندوة "الويبو" الوطنية المتخصصة لأعضاء معهد القضائي الأردني، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، من 10 إلى 15 أكتوبر 2009، الأردن.

2 - حسام الدين عبد الغني الصغير، "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، الاجتماع المشترك بين منظمة "الويبو" العالمية وجامعة لدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنعقد في القاهرة أيام 23 و24 ماي 2005.

الفرع الثاني

التجارة الإلكترونية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) أهمية خاصة لمواضيع حقوق المؤلف والعلامات التجارية، الصناعية وبراءات الاختراع في ميدان التجارة الإلكترونية، وهذا بوضع كافة الإجراءات والمقاييس لحمايتها. ومن دور المنظمة في ميدان التجارة الإلكترونية الإجابة على مختلف الأسئلة المترتبة عن النزاعات في مجال حقوق أسماء المواقع على الإنترنت، حيث قامت بإصدار العديد من التوصيات حول مسائل الملكية المتعلقة بأسماء النطاق والنزاعات القضائية في هذا المجال⁽¹⁾.

تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اتفاقيتين دوليتين وذلك في 20 ديسمبر 1996 هما اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف واتفاقية "الويبو" لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجراما) لسنة 1996⁽²⁾ التي سوف نتناولها كالتالي:

أولا - حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996:

تعد اتفاقية "الويبو" لحماية حق المؤلف اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽³⁾.

وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة « الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت »، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

1 - CNUCED, Conseil de Commerce et Développement, Dimension juridique du commerce électronique, Genève, 1999, p 9, disponible sur le site Internet : <http://www.unictad.org>.

2 - مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 190.

3 - تنص المادة 20 من اتفاقية "برن" على أن « تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ما دامت هذه الاتفاقيات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية »، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/export/sites/www/roalties/arlip/borne/pdf/trtdocsw001-pdf>.

فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحق المؤلف، وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية⁽¹⁾.

في هذا الإطار جاءت اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الإنترنت، كذلك حددت نطاق حماية حق المؤلف، وفي هذا الصدد حولت هذه الاتفاقية أن تتلاءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية "برن"⁽²⁾.

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 أكدت على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين، فتنص على أنه « تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها صفة أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها »⁽³⁾.

وسوف نتعرض للطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة ثم الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

أ - الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة:

تعتبر هذه المعاهدة اتفاقاً خاصاً بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف لاتفاقية "برن"، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدة أخرى.

1 - فاتن حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 23.

2 - انظر المادة 2 من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، انظر الموقع: <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo34.pdf>.

3 - فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 123.

كما أنه ليس في هذه المعاهدة ما يجد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽¹⁾.

ب - الحقوق المترتبة في الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

لقد ترتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حقوقاً لهم كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة ومنها:

1 - حق التوزيع والتأجير:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإقامة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، وكذا تمتع الأطراف بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية للجمهور لأغراض تجارية.

2 - حق نقل المصنف إلى الجمهور:

لقد نصت اتفاقية "الويبو" لحماية حق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات الموضوعة في موقع إلكتروني، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن الاطلاع عليها في مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه⁽²⁾.

ثانياً - الملكية الفكرية في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن

الحقوق المجاورة لسنة 1996 (معاهدة الإنترنت الثانية):

انعكست التطورات التكنولوجية على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية، ومن بين هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية.

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 248.

2 - نص المادة 7 و8 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

لعل الرغبة في تطوير حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكلف أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، ونظرا للحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطور فى هذا الإطار، أنت هذه الاتفاقية تكريسا لجهد دولى كبير واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية أطلقت على هذه الاتفاقية "بمعاهدة الويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتى التي أبرمت فى 20 ديسمبر 1996⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، كما تكفل للأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقيات الإنترنت الثانية.

من خلال هاتين الاتفاقيتين، يتجلى مدى إسهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية، وهو ما يكشف عن جهود هذه المنظمة فى معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية على أن جهود هذه المنظمة لن تكفل بالنجاح ما لم تكن استجابة داخلية للدول لمضامينها من خلال تشريعاتها الداخلية التي تجرم كل اعتداء على الملكية الرقمية⁽²⁾.

كما اهتمت كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة بدراسة العلاقة بين الملكية الفكرية واستغلال الإنترنت من أجل إيجاد قوانين موحدة فى هذا المجال⁽³⁾.

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 272.

2 - فتحي نسيمه، مرجع سابق، ص 123.

3 - UGO Dracht, Internet et propriété intellectuelle : dernier développement, revue de droit des affaires internationales, N° 2, Paris, 2006, p 263.

ثالثاً - مجهودات أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية:

لقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء مركز للتحكيم والوساطة زوّدت به بنظام على الخط وهذا لحل النزاعات مباشرة بموقعها على الإنترنت، وبالإضافة إلى ذلك، نشرت اللجنة في أبريل لسنة 1997 البلاغات المعنية بالتجارة الإلكترونية، وفي أبريل من السنة نفسها قامت بنشر البلاغات المعنية بالتوقيعات الرقمية والتشفير، كما اقترحت مبادئ توجيهية معنية بالإطار العام للتوقيعات الإلكترونية والهدف من المبادرة الأوروبية في مجال التجارة الإلكترونية هو تشجيع نمو التجارة الإلكترونية في أوروبا⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التجارة الإلكترونية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

لقد عهد إلى منظمة التجارة العالمية OMC مهام تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروغواي ابتداءً من سنة 1995 وهي 28 اتفاقية عالمية تؤطرها ثلاثة اتفاقيات رئيسية، ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPS).

تتعلق هذه الاتفاقية بمسائل حقوق المؤلف والأسماء والعلامات والأسواق وغير ذلك من المسائل المتصلة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة العالمية⁽²⁾.

أما بالنسبة لجهود منظمة التجارة العالمية في مجال التجارة الإلكترونية، فقد أصدرت عام 1998 دراسة خاصة والتي حملت عنوان "التجارة الإلكترونية" ودور المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

تناولت هذه الدراسة آليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام

1 - Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, CNUCED, op.cit, p 17.

2 - يونس عرب، موسعة التجارة الإلكترونية، المركز العربي للقانون والتقنية العالية، الأردن، 2000، ص 370، انظر موقع المركز على الإنترنت:

. <http://www.arabpaw.org>

. <http://www.nto.org>

3 - انظر موقع منظمة التجارة الدولية على الإنترنت:

الإنترنت، توصلت إلى اعتبار التجارة الإلكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالخدمات.

ومن بين أهم برامج العمل المنظمة العالمية للتجارة هو مؤتمر "Seattle" المنعقد من 1999/11/30 إلى غاية 1999/12/03⁽¹⁾.

تناول المؤتمر مسائل الدفع النقدي والتحويلات المالية عبر شبكة الاتصال والإنترنت وحماية وسائل الدفع الإلكتروني، التوقيعات الإلكترونية والعقود الإلكترونية، مع الوقوف أمام المتطلبات التقنية للتجارة الإلكترونية.

وقد انتهى المؤتمر إلى إقرار عدد من الأولويات وتحديد مناطق الاهتمام القانوني الرئيسية مع تكليف المنظمة نفسها بوضع خطة عمل.

الفرع الرابع

التجارة الإلكترونية في إطار الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بدور مميز في صياغة القواعد للدول الأوروبية يظهر بشكل رئيسي في ميدان التشريعات التجارية والاقتصادية، أطلقت كافة الدول منفردة وضمن النشاط الإقليمي لأوروبا استراتيجيات وخطط بشأن، التجارة الإلكترونية تمهيدا لإصدار التشريعات القانونية المناسبة، وقد سنت في غالبية دول أوروبا قوانين حماية البيانات الخاصة وقواعد حماية الملكية الفكرية في بيئة التقنية العالية وقواعد تنظيم الدفع الإلكتروني عبر الشبكات⁽²⁾.

أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 2000/31 المؤرخة في 08 جوان 2000 المتعلق بالجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات بخصوص جوانب قانونية معينة لخدمة مجتمع المعلومات وخاصة التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية، إذ عالجت المادة 09 منه مسألة إبرام العقود إلكترونيا تنص على أنه « يجب على الدول الأعضاء أن تتأكد

1 - يونس عرب، مرجع سابق، ص 371.

2 - دليل الخصوصية وأمن المعلومات، الجزء الأول، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 22.

من أن نظامها القانوني يسمح للعقود بأن تبرم بواسطة الوسائل الإلكترونية»⁽¹⁾.

كما اهتمت المادة 2/5 من التوجيهات الأوروبية بالتوقيع الإلكتروني مع إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مراعاة التأثير القانوني للتوقيع الإلكتروني وقبوله كحجة في الإثبات⁽²⁾.

أما بخصوص قواعد البيانات، أصدر الاتحاد الأوروبي سنة 1997 إرشادا حاملا للرقم CE 96/97 يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، حيث منح هذا الإرشاد قاعدة البيانات حماية مزدوجة أي حماية المضمون والشكل⁽³⁾.

الفرع الخامس

التجارة الإلكترونية في إطار لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

تضم هذه اللجنة في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام والتواءم بين القواعد القانونية وتحقيق وحدة القواعد المطبقة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية.

حققت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية العديد من الإنجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها اتفاقية فينا لعام 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع والاتفاقية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها⁽⁴⁾.

ففي عام 1996 أطلقت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وذلك بغية مساعدة الدول لتحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع، يظهر أن هذه اللجنة تسعى إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية تحديدا فيما يتعلق بأنشطة التحويل النقدي عبر الشبكات

1 - إبراهيم المحترم، مركز القوانين العربية، مداخلة تحت عنوان "التجارة الإلكترونية"، تعريفها، منازعاتها، القانون الواجب التطبيق، 2004/03/21، الكويت، ص 2.

2 - المادة 2/5 من توجيهه رقم 93/1999 والصادر بتاريخ 1999/12/13 عن الاتحاد الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني.

3 - طوني عيسى، "حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات"، مقال منشور بمجلة جمعية إيماء على الموقع:

www.marocdroit.com.

4 - يونس عرب، مرجع سابق، ص 373.

والتعاقد باستخدام وسائل تقنية، كما يعالج القانون موضوع العقود والدفع النقدي ومسائل التوقيعات الإلكترونية⁽¹⁾.

القانون النموذجي مصحوب بدليل للتشريع يهدف إلى مساعدة المشرعين ومستعملي وسائل الإبلاغ الإلكترونية عن طريق تقديم شرح وإيضاح لمعنى ومراد أحكام القانون النموذجي، ومن الأهداف الرئيسية لهذا القانون تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات أو الريبة الناشئة عن الأحكام القانونية⁽²⁾.

يتعين الإشارة أن قانون اليونسטרال النموذجي لم يتعرض لعدد من مسائل التجارة الإلكترونية لما تثيره من تناقضات بخصوص المعايير الواجب اعتمادها كمسائل الاختصاص القضائي والملكية الفكرية وأمن التعامل التجاري الإلكتروني وغيرها.

كما تجدر الإشارة إلى استمرار لجنة اليونسטרال في تناول عدد من المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية والأسواق الإلكترونية وجاري العمل على استكمال بناء القسم الثاني من القانون النموذجي الخاص بتطبيقات التجارة الإلكترونية مترافقا مع جهد دولي موازي من قبل هيئات أوروبية في حقل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق⁽³⁾.

حددت المادة السابعة من قانون اليونسטרال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني إلى غاية صدور قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بتاريخ 2001/06/05⁽⁴⁾.

تضمن القانون النموذجي في مادته 17 بشكل صريح إرساء مبدأ حجية استخدام

1 - انظر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، على الموقع: <http://www.un.org>
 2 - اتحاد المصارف العربية، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمادية عبر الإنترنت، بيروت، 2000، ص 115.
 3 - دليل الخصوصية وأمن المعلومات، مرجع سابق، ص 26.
 4 - سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 210.

البيانات إلكترونيا في إبرام عقود التجارة الإلكترونية وقبولها في الإثبات⁽¹⁾.

إن الغاية من إصدار قانون اليونسترال هو جعله نموذجا تقتدي به أية دولة ترغب في إصدار قانون تنظيم بموجبه شؤون التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى، وهذا ما حفز العديد من الدول على إصدار مثل هذا القانون مسترشدة بالقانون النموذجي⁽²⁾.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على المستوى الداخلي

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما في الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية كالأوجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية.

لذلك سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات⁽³⁾.

أن ظهور الثورة المعلوماتية أدى إلى إحداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فكان لها أثر مباشر على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة⁽⁴⁾، هذا ما أدى بالمشرع في العديد من الدول إلى أهمية وضع تشريعات متكاملة لتنظيم التجارة الإلكترونية وحمايتها⁽⁵⁾.

1 - حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 247.

2 - THIEFRY Patrick, op. cit, p 185.

3 - سيد صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999، ص 2.

4 - حسام الصغير، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال "الويبو" الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطنة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات "الويبو"، جنيف، 2005، ص 4.

5 - عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص 115.

وبالتالي سوف نستعرض قوانين التجارة الإلكترونية على مستوى بعض البلدان العربية (الفرع الأول)، والجزائر (الفرع الثاني)، ثم على مستوى بعض الدول الأوروبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التجارة الإلكترونية في بعض القوانين العربية

لقد زاد الاهتمام في الدول العربية بشأن حماية الملكية الفكرية عن طريق وضع التشريعات الخاصة بها وتعديلها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، وقد بدأت بعض الدول العربية باتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع، باعتبار أنه كلما تراخت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تعزّزت قدرة الدول العربية على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول تنظيم هذه التجارة وموقف بعض الدول العربية.

أولا - التجارة الإلكترونية في المغرب:

اهتم المشرع المغربي بالتجارة الإلكترونية ويظهر ذلك إثر صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 129 بتاريخ 01 جويلية والذي يقضي بتنفيذ القانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

يشترط المشرع المغربي أن تكون الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية لها نفس قوة الإثبات كالتي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق بشرط أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدّة ومحفوظة وفق لشروط من شأنها أن تضمن صحتها⁽²⁾.

1 - زايري بلقاسم، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الأمانة لمفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6 - 7 أبريل 2010، ص 11.

2 - عاقل فصيحة، "الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة باتنة، 26، 27 أبريل 2011.

عمد المشرع المغربي إلى تكريس قوانين التي تهدف إلى حماية التجارة الإلكترونية، حيث تمثل السياسة الجزائية التي أشار إليها استجابة لمتطلبات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS) والتي نصت في المادة 61 على ضرورة التزام الدول بتوقيع عقوبات جنائية صارمة، كما سعى المشرع المغربي بعد التوقيع على اتفاقية التبادل الحر إلى إضافة أنواع جديدة من العقوبات المفروضة التي يقضي بها القانون الحالي، حيث سن المشرع المغربي القانون رقم 34/05 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي يفرض جزاءات وعقوبات جنائية على الأفعال المعتمدة لقرصنة حقوق المؤلف، وهذه العقوبات تتسجم مع نص المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)⁽¹⁾.

ثانيا - التجارة الإلكترونية في مصر:

لم تقف مصر بمعزل عن ذلك التطور الحادث في مجال التنمية التكنولوجية بوجه عام والتجارة الإلكترونية بوجه خاص، ومن الناحية التشريعية كان الحرص على إعداد تشريع متكامل ينظم مختلف جوانب هذا النوع من التجارة.

ومن هذا المنطلق أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم 705 لسنة 1999 بتشكيل لجنة للإعداد مشروع قانون ينظم التجارة الإلكترونية، حيث انبثقت من هذه اللجنة كلجنة مصغرة بمركز المعلومات ضمت فريقا قانونيا وفنيا جمع الخبرات القانونية المتميزة في مصر والذي ساهم في وضع مشروع متكامل ومواكبة التطورات التكنولوجية السريعة، حيث تصدى المشرع المقترح لهذا الموضوع باستحداث نصوص تتعارض مع الإلكترونية دون تعديل القوانين المنظمة للقواعد العامة⁽²⁾.

أصدر المشرع المصري قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2002⁽³⁾، كما أصدرت العديد من القرارات الجمهورية والوزارية التي من شأنها تنظيم التعامل الإلكتروني وتعميم استخدامه ومنها:

- 1 - وداد أحمد العيوني، مرجع سابق، ص 21.
- 2 - فؤاد جمال عبد القادر، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية"، منتديات كلية الحقوق، 2009.
- 3 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 118.

- قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 1 لسنة 1992 في شأن إنشاء وتنظيم بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 379 لسنة 1999 بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات والتي تهدف لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تطوير نظم الاتصالات والمعلومات لخدمة القضايا اليومية⁽¹⁾.

صدر أول قانون لحماية حقوق المؤلف رقم 354 سنة 1954 وينص في مادته الأولى على أنه: « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم أيًا كن نوع هذه المصنّفات أو طريقة التعبير عنها... ».

ثم جاء القانون رقم 58 لسنة 1992 بأول إشارة صريحة إلى مصنفات الحاسوب الآلي.

هكذا نجد المشرع المصري أراد أن يُواكب التطور الحديث في مجال الاتصالات، خاصة في مجال الحاسوب الآلي، فأصر هذا القانون ليمد مظلة حماية هذه الحقوق الجديدة التي ابتكرها العالم الحديث⁽²⁾.

وفي إطار اهتمام مصر بالتجارة الإلكترونية تم تشكيل لجنة فرعية تضم كافة الجهات المصرية المعنية تكون مهمتها الاضطلاع لدراسة موضوع التجارة الإلكترونية من كافة جوانبه وعلاقته بالاتفاقيات المختلفة لمنظمة التجارة العالمية وتقديم الرأي التفاوضي بشأنه⁽³⁾.

كما اهتم المشرع المصري بالتوقيع الإلكتروني وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة

1 - فريد النجار، وليد دياب، تامر النجاح، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 243، 283.

2 - محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 28 - 29.

3 - جمال فتحي أحمد، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 24.

تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

وباستقراء نصوص قانونية حماية الملكية الفكرية رقم 2002/72 الخاصة ببرامج الحاسوب الآلي، يتضح لنا أن المشرع المصري اعتبر برامج الحاسوب الآلي من قبيل المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بحماية هذا القانون سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة⁽²⁾.

إن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري خال من أي تعريف للسّر الإلكتروني وذلك حسب قانون التجارة رقم 17-1999، غير أنه مع صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15-2004 عرّف الكتابة الإلكترونية كما نص على المساواة الوظيفية بين المحرّرات الإلكترونية والمحرّرات التقليدية.

وبالتالي منح المشرع المصري الحجية القانونية الكاملة للمحرّرات أو السندات الإلكترونية متى توفرت فيها الشروط⁽³⁾.

ثالثاً - التجارة الإلكترونية في الأردن:

يعتبر القانون الأردني رقم 22 لسنة 1910 والخاص بحماية حق المؤلف أول قانون عربي بهذا الخصوص⁽⁴⁾، ثم صدرت عدة تعديلات عليه لتواكب التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص، منها التعديل رقم 14 لسنة 1998، وبعده القانون رقم 29 لسنة 1999 ثم التعاون المؤقت رقم 52 لسنة 2001 وأخيراً قانون رقم 9 لسنة 2005، حيث مرّت هذه التعديلات بجميع المراحل الدستورية مما أهل الأردن للانضمام للاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية، أصبحت الأردن عضواً بها اعتباراً من 27 ماي 1999⁽⁵⁾.

1 - المادة 14 من القانون المصري رقم 2004/15، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في مصر.

2 - حسين بن سعيد الغافري، "الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية"، مقال منشور في الموقع: <http://www.eastlaws.com>.

3 - طمين سهيلة، مرجع سابق، ص 110.

4 - عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 183.

5 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 46.

كما اتخذ الأردن خطوات كبيرة منذ عام 1998، وصادر قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999، تابع تحديث التشريعات الخاصة في مجال التراخيص وحقوق المؤلف، ونفذ بنجاح تطبيق تشريعات حماية الملكية الفكرية، كما أنجز الخطوات اللازمة المنسجمة مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية (TRIPS)، وبيّن التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية لتشجيع الاستثمار في المجالات الفكرية، وقد تمت إقامة المركز الوطني للملكية الفكرية لنشر الوعي والتنسيق مع الجهات الإعلامية حول حقوق الملكية الفكرية، خاصة حقوق المؤلف والمبدعين، وإيضاح دور الجهات الأمنية ودور الجمارك في الحجز على المصنّفات المزوّرة من ألعاب حاسوب وبرامج وأفلام.

لقد ساعد تطبيق جوانب الملكية الفكرية في الأردن على التوصل بافتتاح مكتب لشركة "مايكروسوفت" في الأردن لتقديم الخدمات الفنية والدعم لصناعة البرمجيات⁽¹⁾. ومع اهتمام الأردن بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية، قامت بإصدار تشريعات الملكية الفكرية للعلامات التجارية وهو القانون رقم 33 لسنة 1995 المتصل بالقانون رقم 83 لسنة 1999، وقانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1952، مع الاهتمام كذلك بالأسماء التجارية، حيث أصدرت القانون رقم 22 لسنة 2003 المتعلق بهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من التجارة الإلكترونية

أثر التطور التكنولوجي والتقني وظهور الإنترنت في تعديل القواعد القانونية التي تتحكم في المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد، وذلك بهدف الإسراع في إبرامها وتنفيذها.

وبالتالي يتجلى الاهتمام التشريعي بالتجارة الإلكترونية في الجزائر عن طريق

1 - زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 20.

2 - صالح السعيد، "الجهود المبذولة في مواجهة جرائم الملكية الفكرية في الأردن ولبنان"، مداخلة مقدمة في أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، 13 إلى 17 أبريل 2007، مملكة البحرين، ص 91.

تكريس المشرع المعاملات الإلكترونية في كل من القانون المدني والقانون التجاري وسوف نعطي بعض الأمثلة عن ذلك.

أولاً - مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني الجزائري:

لقد جاء المشرع الجزائري بالمعاملات الإلكترونية الحديثة إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل وهي الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾.

أ - الإثبات الإلكتروني:

صدر الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، وبهذا انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، فأصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري⁽²⁾.

فقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بسنه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والمقابلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي فأصبح تعريف الكتابة يشمل إلى جانب الكتابة على الورق الكتابة في الشكل الإلكتروني أي تلك المثبتة في دعامة إلكترونية، إذ تنص المادة 323 مكرر 1 على أنه: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها »⁽³⁾.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجّية الإثبات⁽⁴⁾.

1 - سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعية، مصر، 2007، ص 67.
2 - أمر رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
3 - فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائري، 2009، ص 39.
4 - لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 77.

ب - التوقيع الإلكتروني:

اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 10/05 والتي تنص: « ... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه... »، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية⁽¹⁾.

كما نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07⁽²⁾.

ثانيا - مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري:

يعتبر القانون رقم 03-15 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه التي تضمن نصّها: « تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل »، ويتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية⁽³⁾، بسبب السرعة في المعاملات التجارية وموالية التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع حديثة بصفة خاصة⁽⁴⁾.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 باب رابع من القانون التجاري المتضمن السندات التجارية والمتعلق

1 - نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 05-10.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 يعدل ويتم المرسوم رقم 01/123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلّة مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3 - القانون رقم 03/15 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 64، صادر في 26 أكتوبر 2003.

4 - سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة"، مداخلة ملقاة في أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، 2005، ص 59.

ببطاقات السحب والدفع وذلك من خلال المادة 543 مكرر 23⁽¹⁾.

إنّ الجزائر تصدر إلى حدّ الآن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية ومع ذلك فقد صدرت بعض القوانين والنصوص التي تمس بشكل أو بآخر أحد جوانبها كالمرسوم التنفيذي رقم 257/98 الذي يضبط شروط كفاءات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها⁽²⁾، والقانون رقم 95/04 الذي تم بموجب المادة 12 منه الأصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بقسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽³⁾.

الفرع الثالث

التجارة الإلكترونية في بعض القوانين الغربية

أصبحت التجارة الإلكترونية اليوم حقيقة واقعية، فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الزمنية الأخيرة من القرن العشرين، وتعد أحد دعائم النظام الاقتصادي الجديد وآلية عامة تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية.

فإن رواج التجارة الإلكترونية وانتشار أدواتها، فرضت نفسها وبات من الضروري البحث عن وسائل معالجتها وضبطها لتظل في إطار قانوني مشروع، والتصدي لها تولد عنها من أثر خاص في إطار النظام التعاقدية، هذا ما أدى بالعديد من الدول الغربية لوضع إطار قانوني ينظمها⁽⁴⁾، وبالتالي سوف نتناول دراسة واقع التجارة الإلكترونية في بعض البلدان الغربية ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

1 - الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 257/98 المعدل، مؤرخ في 25 أوت 1998، ويضبط شروط وكفاءات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، جريدة رسمية، العدد 63 الصادر في 26 أوت 1998.

3 - قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4 - بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 2.

أولا - التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:

بدأت الانطلاقة الفعلية التي رسمت معالم توجه السياسة الأمريكية نحو موضوع الإعلام بخطاب السيد آل غور ALGORE (نائب الرئيس الأمريكي بيل كلينتون) في 20 ديسمبر 1993 حول طريق المعلومات الفائقة السرعة، والتي تحولت تدريجيا نحو تطوير شبكة الإنترنت كونها قاعدة للتجارة الإلكترونية.

فقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 البرنامج الذي أطلق عليه اسم الإنترنت الجيل الجديد⁽¹⁾.

وأصدرت الحكومة الأمريكية قانون البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات القومية في سنة 1993، وهي سنة خروج الإنترنت من طور السرية، وانتشرت بين الأمريكيين عامة، ويستند هذا القانون إلى ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

- العمل على استخدام الاتصالات وتسهيلها ومنها الإنترنت مع تحضير التنافس في هذا المجال.

- كما احدث الاستخدام المفرط للإنترنت مشكلات، مما أدى بالكونجرس الأمريكي في عام 1995 إلى إقرار مشروع تعديل الاتصال قانون الاتصالات لأحكام الرقابة على المواد الإباحية التي يمكن أن تتضمنها الإنترنت⁽²⁾.

في عام 1997 أطلق الرئيس الأمريكي خطة العمل الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وتضمنت الخطة مبادئ رئيسية خمسة هي:

- إسناد قيادة التجارة الإلكترونية للقطاع الخاص وتجنب الحكومة وضع القيود أمام الاستثمار والأنشطة الإبداعية في ميدان التجارة الإلكترونية، وللحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية، أمن الشبكات والمعلومات، الشفافية والسرعة في حل المنازعات، وعلى الحكومة دور في البناء الفاعل للوسائل التقنية ووسائل الاتصال.

1 - RAPPORT Paranty, Le commerce électronique : une nouvelle donne pour les consommateurs, les entreprises, les citoyens et les pouvoirs publics, 2^{ème} partie, un débat mondial, Ministère de l'économie, des Finances et de l'intérieur, France, 1998, p 15.

2 - محطّات عبر الإنترنت، جريدة الخبر، العدد 2228، الجزائر في 1998/03/25.

- ومتابعة لاهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، نجد أنها أصدرت عام 2000 القانون الفيدرالي بشأن التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية⁽¹⁾.

كما اعتبر كذلك المشرع الأمريكي أن برامج الحاسوب الآلي من ضمن الأعمال المشمولة بالحماية وفقا لقانون النسخ لسنة 1982، بعد تعديل 1981 سواء أكانت هذه البرامج بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

في عام 1998 وبعد مطالبة ملحة من جانب القضاء الأمريكي، أصدر المشرع الأمريكي قانون الاستنساخ عبر الإنترنت الذي يتعامل مباشرة على ظاهرة الاستنساخ عبر الإنترنت مدعما بذلك قوانين النسخ والعلامات التجارية، حيث شمل هذا القانون بحماية مركبات البرامج ومصدر الصيانة وموضوعها⁽²⁾.

من أجل نمو الاقتصاد العالمي وإقامة الإطار الصحيح الذي يساعده في النمو والازدهار والتوصل إلى إطار يسمح للتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الجديد أن ينطلق في أفضل طريقة ممكنة⁽³⁾.

أما بخصوص النسخ الإلكتروني، فلم ينظمه المشرع الأمريكي، حتى سنة 1997، حيث أصدر الكونجرس قانون السرقة الإلكترونية المؤرخ في 16 ديسمبر 1997 والذي دعم قوانين النسخ والمقالات المسجلة المنصوص عليها في البيانيين (17، 18) من تقنين الولايات المتحدة⁽⁴⁾.

ثانيا - التجارة الإلكترونية في فرنسا:

دفعت رغبة المشرع الفرنسي في تنظيم المعاملات الإلكترونية إلى إدخال عدّة تعديلات على القانون المدني، وذلك من خلال القانون رقم 230/02 الصادر بتاريخ

1 - دراسة منجزة من طرف مؤسسة أنتل كويست، بتاريخ 19/04/1999، انظر الموقع:

<http://www.intelliquest.com>.

2 - حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 15.

3 - وكالة الإعلام الأمريكية، ملف التجارة الإلكترونية، واشنطن، 1998، ص 10.

4 - رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص 117.

13 مارس 2002، واعتبر الوثيقة الإلكترونية كدليل بطريقة الوثيقة الورقية نفسها⁽¹⁾.

كما كلفت الحكومة مجلس الدولة الفرنسي بإعداد تقرير في شأن تنظيم الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية، وبعد صدور هذا التقرير كلف مجلس الوزراء لجنة من كبار أساتذة القانون في فرنسا بإعداد مشروع قانون معدل لنصوص التقنين المدني المتعلقة بالإثبات، من أجل استيعاب التقنيات الحديثة في مجال تدوين المحررات الإلكترونية والتعامل بها.

وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي اندمج بسرعة إلى نهج الإثبات المعلوماتي الذي دعا إليه كل من قانون الأونستترال النموذجي بشأن، التجارة الإلكترونية وقانون التوجيه الأوروبي.

إضافة إلى ذلك في 30 مارس 2001 صدر المرسوم رقم 272-2001 والذي يتضمن القواعد والأحكام بشأن، حماية وأمن بيانات التوقيع الإلكتروني، وفي 18 أبريل 2002 صدر أيضا المرسوم رقم 535-2002 الذي تضمن القواعد والأحكام الخاصة بحماية وأمن المنتجات وأنظمة المعلومات⁽²⁾.

بتاريخ جوان 2004 اعتمد المشرع الفرنسي القانون رقم 75/04 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الذي جاء لتكميل النظام التشريعي المعتمد عن طريق قانون 13 مارس 2000 الذي ينص أن الكتابة لازمة لصحة العقد، فوسع القانون رقم 75/04 الاعتراف بالمحرر الإلكتروني وتطور ذلك من خلال المادة 1108-1 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾.

ومن هنا نستنتج إصرار الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي وتحت ضغط الشركات الكبرى على تأمين المزيد من الحماية

1 - <http://www.leg/france-gouv.fr/citoyen/actualite/preparationexp>.

2 - سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص 210.

3 - Article 1108-1 du code civil Français : « lorsqu'un écrit exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique », in : Olive LECLERC, La reconnaissance de la signature électronique : Caroline RIET, Etude comparée des législations Française et Allemande.
<http://m2bde.u-paris10.fr,23juin2008,p5>.

لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وأنه لا بديل عنها لحماية الإبداع والتقدم، الحد من التعدي بالتقليد، الغش، القرصنة والتجسس الصناعي رغم رفض الدول النامية التي رأت بأن هذا المجال يدخل ضمن اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضل عن ذلك، فإن الهدف هو حرمان الدول النامية من التحكم في التكنولوجيا، وإضفاء المزيد من الاحتكار في المجال العلمي والمعرفي من قبل الدول المتقدمة التي طالما تذرعت بانتهاك شركات الدول النامية لحقوق الملكية عن طريق الاقتباس من الاختراعات والمحاكاة للعلامات.

في الأخير توصل إلى حل توفيقي مع الدول النامية على إدراج حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نمواً، ويرتبط بهذا تطوير استخدامات الإنترنت والتجارة الإلكترونية.

من هنا أتجه التركيز نحو الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

1 - زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني

حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية

سارع فقهاء القانون لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة المتمثلة في الجرائم الإلكترونية، بدراسة وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية الكافية للحد من التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية، وانتشار الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت.

تأكيدا للاهتمام بحق الملكية الفكرية، أقدمت الكثير من البلدان والهيئات على وضع تشريعات تضمن حقوق المؤلف، كما عالجت التشريعات بصفة عامة مسألة الاعتداء على هذه الحقوق بإتباع إجراءات متعددة تهدف جميعا إلى حماية حقوق المؤلف، وإن اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها واللجوء إليها⁽¹⁾.

إنّ الوسائل القانونية لا تكفي وحدها لتوفير الحماية القانونية المنشودة في ظل الاختراقات والانتهاكات التي تعرفها البيئة الرقمية لذلك نجد أن هناك وسائل تقنية توفر الحماية وتعمل على الحد من عمليات السطو، والقرصنة ومنها تقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني التي يمكن أن تكون نقطة بداية لحماية حقوق التأليف⁽²⁾.

واستناد إلى المبدأ العام القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به قانونيا من دفع أي اعتداء يقع على حقه عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء، وتمكين صاحب الحق في طلب تعويضه عما لحقه من ضرر، فقد اعترف للمؤلف بقدرته على رفع دعوى مدنية لدفع أي اعتداء على مصنفه وهي الحماية المدنية، كما قام المشرع بتجريم الأفعال غير المشروعة مثل السرقة والنسخ والتقليد مع فرض عقوبات على مرتكبيها (المبحث الأول).

ومهما ظهر من تعاون دولي بكافة صورته في مجال مكافحة ومواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول، إلا أنه

1 - محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 230.

2 - عبد الرزاق مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 61.

ثمة صعوبات ومعوقات تقف أمام ذلك ومنها ما يرجع سببه إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية نظرا لخصوصياتها، ومنه ما هو راجع إلى صعوبة إثباتها. (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية التقنية والقانونية للملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية

ترتب عن اعتماد الانترنت في إبرام عقود التجارة الإلكترونية ضرورة وضع وسائل تقنية من أجل حمايتها من مخاطر القرصنة، يتم ذلك عادة باستخدام برامج خاصة لهذه الانتهاكات، الأمر الذي يعرض المتعاقدين عبر الانترنت إلى أخطار عديدة كإفشاء أسرار هامة مثل الاطلاع على بيانات شخصية أو اختلاسها، وهذا يؤدي إلى إلغاء عنصر الثقة والائتمان في هذه المعاملات بسبب غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف في التصرفات الإلكترونية، لهذا كان من الضروري إيجاد وسائل تقنية لحماية هذه المعاملات الإلكترونية، وللقضاء على هذه المخاطر ومواجهتها تم استخدام تقنية التشفير كإحدى وسائل حماية سلامة وسرية المعلومات المرسلة عبر شبكة الانترنت⁽¹⁾.

ويعتبر العقد الإلكتروني الأداة الأساسية لممارسة التجارة الإلكترونية، بحيث يرتبط بها ارتباطا وثيقا فهو يمثل ترجمة قانونية لتلاقي الإرادة بين البائع من جهة والمشتري من جهة أخرى، ونظرا لانعدام الثقة بهذه الشبكة تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين عبر الشبكة⁽²⁾، وهذا ما نتناوله في (المطلب الأول). وحماية هذه التجارة لا تكون فقط بالوسائل التقنية، وإنما تتمتع بحماية جنائية، ذلك بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءً على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل تمتد إلى حماية مدنية كذلك باتخاذ إجراءات وقائية وهذا ما نتناوله في (المطلب الثاني).

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 101.

2 - حابت أمال، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 80.

المطلب الأول

الحماية التقنية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

نظرا للاختراقات والانتهاكات المتزايدة على حقوق الملكية الفكرية التي تعرفها البيئة الرقمية، فإنّ الوسائل القانونية لا يمكن لها التصدي وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق، لذا نجد وسائل تقنية هي الأخرى بدورها تواجه اعتداءات وتضع حد لمختلف عمليات السطو والتخريب والقرصنة، وذلك عن طريق إعداد برمجيات الانترنت ثم تحميلها على الشبكة لوضعها في موقف دفاعي على الحاسوب، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة تقنية التشفير (الفرع الأول)، والتوقيع الإلكتروني كوسيلة للحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشفير الإلكتروني

يعتبر التشفير الإلكتروني إحدى الوسائل التقنية الهامة في عصر تكنولوجيا المعلومات، وقد لعب دورا هاما في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وشهد تطورا ملحوظا مع ظهور الكهرباء وأجهزة التلغراف والبرق اللاسلكي⁽¹⁾، إلا أن أهميته ازدادت مع وجود شبكة الانترنت، فتم الاعتماد عليه كوسيلة لنقل البيانات والمحافظة على سريتها، وتأمين المعاملات الإلكترونية ضد أخطار مختلف عمليات التجسس، وبالتالي فهو وسيلة وقائية تحمي قاعدة البيانات الإلكترونية، لذا أصبح التشفير الإلكتروني إحدى الدعائم الأساسية لبرامج الحاسوب.

وبالتالي سوف يتم تعريف التشفير ثم تبيان مختلف صورته.

أولا - تعريف التشفير:

هو عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة

1 - عبد الرزاق مصطفى يونس، "أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية"، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س 30، أبريل 2000، ص 134.

أو هو علم الكتابة البشرية وعدم فتح شفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين⁽¹⁾. يعرف التشفير بأنه: « كل العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مضمونة، أو القيام بالعكس وذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية »، ويعرف أيضا بأنه: « آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية ».

ومن بين التشريعات التي اهتمت بتنظيم وتحديد أسلوب التشفير نذكر منها:

أ - المشرع الفرنسي:

لقد صدر القانون الفرنسي رقم 90/1170 بتاريخ 29 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الاتصالات، حيث تضمنت المادة 27 منه على تعريف التشفير بأنه: « كل الأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية » وبتاريخ 24 فيفري 1998 صدر المرسوم رقم 98/101 الذي وضع الضوابط المتعلقة باستخدام التشفير⁽²⁾.

كما أنه وبموجب القانون رقم 616 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 أدخلت تعديلات على المادة 27 من القانون رقم 90-1170 السالف الذكر، تجيز تصدير وسائل التشفير التي تؤمن وظيفة السرية لرسالة المعلوماتية، وهذا التعديل التشريعي كان بناء على توصيات البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 جوان 2000 التي ترمي إلى إلغاء القيود القائمة على تبادل تقنيات ومنتجات التشفير فيما بين الدول الأوروبية الأعضاء⁽³⁾.

واقتراد منها بالدول الغربية قامت الدول العربية بتنظيم التشفير في مختلف تشريعاتها الداخلية.

1 - عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 170.

2 - Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990.

3 - THIERRY Piette-Coudol, Echanges électroniques, certification et Sécurité, édition Litec, Paris, 2000, pp 60-61.

ب - القانون التونسي:

عرّف المشرع التونسي التشفير وحدّد مفهومه في الفصل الثاني الفقرة 5 من الباب الأول من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. حيث نص على أن « التشفير هو إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها ».

وقد نصّ في الفصل (48) من القانون رقم 183-2000 السالف الذكر، في حالة الاعتداء على البيانات المشفرة على أنه: « يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 06 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين »⁽¹⁾.

ج - القانون المصري:

أباح هذا القانون أيضا تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل عليها من خلال الوسائط الإلكترونية، وذلك كأسلوب يحقق تأمين المعاملات التجارية. بينما عرفت المادة (9/1) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني التشفير بأنه: « منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة »⁽²⁾.

ثانيا - أنواع التشفير:

يظهر التشفير من الناحية الفنية في إعادة كتابة رسالة البيانات قبل تصديرها باستخدام رمز أو مفتاح معيّن، يفرض الربط بين البيانات والأرقام، على أن تتوفر لدى

1 - القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83-2000 الصادر في 09/09/2000، جريدة رسمية، عدد 24، انظر الموقع:

<http://www.Info.com.th/fileadmin/documentation/juridique/jort64-1182000.pdf>.

2 - أنظر الفقرة (أ) و (ب) من الملحق الفني والتقني لللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

المرسل إليه القدرة على استعادة الرسالة في صورتها الأصلية قبل تشفيرها، وقد يكون الرمز أو المفتاح متماثلاً أو غير متماثل حيث يوجد هناك ثلاثة أنواع من التشفير يتم استخدامها في التجارة الإلكترونية وهي:

أ - التشفير المتماثل:

يستعمل فيه مفتاح واحد لتشفير الرسالة من جهة ول فك الشفرة من ناحية أخرى، ففي هذا النظام المفتاح يكون في حيازة كل من المرسل والمرسل إليه، ولا يعلم به أحد غيرهما، ويسهر كل منهما على المحافظة على سرية هذا الرمز، لكي لا يطلع عليه أحد، وهذا طوال فترة استخدامه⁽¹⁾.

وقد أخذ على هذا النظام أنه غير آمن لأن مرسل المعاملة أو البيانات ومستقبلها يمكن المفتاح نفسه⁽²⁾.

ب - التشفير غير المتماثل:

يعتمد هذا النوع من التشفير على مفتاحين، فالأول عبارة عن مفتاح عام في متناول الجميع يتم استخدامه في عملية التشفير، أما الثاني فهو مفتاح خاص سرّي لا يعرفه إلا الشخص مرسل الرسالة، لكن رغم اختلاف المفتاح العام عن الخاص كونه معروف ومتاح إلكترونياً لأكثر من طرف إلا أنهما مترابطان في عملهما ويكمل كل منهما الآخر، فإذا استعمل المفتاح الخاص لتشفير الرسالة فلا يمكن فكها إلا بالمفتاح العام، كما أنه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابياً.

ج - التشفير المزدوج:

يعد نظاماً خليطاً بين المتماثل وغير المتماثل، وفيه يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح

1 - عبد الهادي فوزي العوفي، مرجع سابق، ص 172.

2 - إبراهيم سليمان عبد الله، "التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات"، مقال منشور على البريد الإلكتروني:

www.kau.edu.sa/iabdullah

الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام شبكة للاتصالات.

ثالثاً - مستويات التشفير:

يأخذ التشفير عدّة مستويات، فقد يكون على مستوى الإرسال، أو على مستوى التنقل أو التصفح، كما قد يكون على مستوى التطبيق أو التنفيذ وكذا على مستوى الملفات، وبالتالي سوف نتطرق لدراسة بعض مستوياته.

أ- التشفير على مستوى الإرسال:

في هذه الحالة يتم تشفير جميع المعلومات والبيانات وذلك ابتداءً من نقطة الإرسال وصولاً إلى نقطة الاستقبال، وتتم هذه العملية عن طريق الشبكات الافتراضية الخاصة⁽¹⁾، فهي عبارة عن شبكات جزئية من شبكة الانترنت، تقوم فيه إحدى المنشآت أو المشروعات بتخصيص خدماتها عن طريق إحاطته بالاحتياجات التأمينية المطلوبة لإرسال واستقبال المعلومات من خلاله بشكل آمن على شبكة الانترنت، ويتم عن طريق تشفير جميع البيانات والمعلومات من نقطة الإرسال إلى نقطة الاستقبال.

ب- التشفير على مستوى التطبيق أو التنفيذ:

يتم فيه تشفير طلب الشراء وعملية الدفع عبر شبكة Online، وهو نظام تأمين المعاملات الإلكترونية SET، ويعتبر هذا النظام من أهم البروتوكولات المتعلقة بالنواحي التي ظهرت في مجال منظومة التجارة الإلكترونية.

ويتطلب العمل بنظام SET فتح حساب بنكي لكل من البائع والمشتري بأحد البنوك المستخدمة لهن واستخدام المشتري لأحد برامج التصفح، توافق شبكة المعلومات المدعم لنظام SET.

يقوم المشتري بفتح حساب في البنك، ويقوم هذا الأخير بإرسال كل من شهادة خاصة بالمشتري ومفتاحين للتشفير أحدهما خاص والآخر عام، يستخدم الأول لتشفير طلب الشراء وتوقيعه، بينما يستخدم الثاني لتوثيق وإرسال بيانات عملية الدفع.

1 - أحمد محمد الهواري، "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 26 - 28 أبريل 2003، ص 25.

ويقوم البنك بتسليم كل من البائع والمشتري الشهادة الدالة على شخصية كل منهما بواسطة ملف من ملفات الحاسوب الآلي، ويتم تبادل ملفات الشهادات بين البائع والمشتري أثناء الصفقة التجارية بصورة مشفرة بحيث لا يستطيع أي شخص من الخارج الإطلاع عليها، وبعد تأكد كل من التاجر والمشتري من هوية الآخر بتبادل الشهادات المشفرة وحل شفرتها، تأتي الخطوة الأخيرة وهي عملية الدفع مقابل السلعة أو الخدمة المراد شرائها، ويتم ذلك عن طريق تشفير المشتري بطاقة الائتمان الخاصة به، ولا يستطيع حل هذه الشفرة سوى البنك الضامن لكل من البائع والمشتري⁽¹⁾.

ج- التشفير على مستوى التصفح أو التنقل:

من أجل حماية البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة يتم تشفير في هذا المستوى جميع الاتصالات سواء التي تتم بين نوافذ الشبكة، برامج التصفح أو المواقع الموجودة عليها، مما يؤدي إلى حماية البيانات أثناء انتقالها، وقد أعلنت شركة نت سكيب "Netscape" أحد بروتوكولات التأمينية عام 1995 وهو بروتوكول Secure Sochat Layer والمعروف اختصاراً بـ SSL، وتتصرف مهمة هذا البروتوكول نحو تشفير جميع الاتصالات على النحو المذكور سابقاً، الأمر الذي يقلل من فرصة نسخ أو وصول البيانات إلى أي شخص غير مرغوب فيه وقصر وصولها للمستقبل النهائي، مما يعطي هذا الأمر شكلاً من أشكال الثقة والائتمان للعملاء لأن المعلومات والبيانات الخاصة بهم لن تكون متاحة سوى للتاجر، أو المنشأة أو المؤسسة المراد التعامل معها عن طريق هذه الشبكة⁽²⁾.

الفرع الثاني

التوقيع الإلكتروني وسيلة للحماية

تضافرت الجهود الدولية في ظل انتشار وازدهار التجارة الإلكترونية لتنظيم هذا النوع من التوقيع بإصدار تشريعات وتوجيهات دولية، تضي له نوعاً من الأمان والثقة

1 - قدري عبد الفاتح الشهاوي، مرجع سابق، ص 418، 423.

2 - بعد ظهور نظام الويب العالمي (WWW) وكانت الحاجة إلى لغة تسمح بربط مواقع الويب الموصولة بشبكة الانترنت فيما بينها وبالتجول داخلها، وهنا ظهر بروتوكول (HTTP) تعمل على حمل ونقل البيانات مباشرة بين الأطراف.

وتضع القواعد التي تكفل الاعتراف له بحجية كاملة في الإثبات⁽¹⁾.

أولا - تعريف التوقيع الإلكتروني:

تختلف التعاريف التي أطلقت على التوقيع الإلكتروني، باختلاف النظرة إليها، فالبعض يعرفه بناء على الرسائل التي يتم بها، أو بحسب الوظيفة أو بناء على التطبيقات العملية للتوقيع، غير أننا سنتناول الحديث عن بعض التعاريف بخصوصه⁽²⁾.

أ - حسب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996:

منح هذا القانون لرسائل البيانات الإلكترونية حجية في الإثبات، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني وسوّى بينه وبين التوقيع التقليدي، غير أنه عند الإطلاع على مواد قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، نجد أنه لم يعرف التوقيع الإلكتروني والتقني في المادة السابعة بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في التوقيع⁽³⁾.

ب - التوجيه الأوروبي بشأن التوقعات الإلكترونية لعام 1999:

صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 بشأن التوقيع الإلكتروني، نصّت المادة (1/2) من هذا التوجيه على أن: « التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محور والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويّته »⁽⁴⁾.

1 - حابت أمال، مرجع سابق، ص 80.

2 - محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 172.

3 - إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006، ص 249.

4 - Article N° 2 du la directive européenne N° 99/93, du 13/12/1999, de parlement européenne et des conseils, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.

كما ميّز في مادته (2/2) بين التوقيع الإلكتروني المقدم والتوقيع الإلكتروني البسيط⁽¹⁾.

ج - القانون الأمريكي:

حظي التوقيع الإلكتروني بنصيب وافر من التنظيم التشريعي سواء على مستوى الإتحاد الفدرالي أو على مستوى الولايات، وسعياً لتحقيق الانسجام وإزاحة الاختلاف في تشريعات الولايات المختلفة، بتاريخ 30 جوان 2000 صدر القانون الفدرالي الأمريكي رقم 2000/230 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ونصّ في الجزء (5/106) على أن مصطلح توقيع إلكتروني يعني « أصوات وإشارات، رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات إلكترونياً، ويقترن، بتعاقد مسند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر »⁽²⁾.

د - القانون الأردني:

جاء في المادة (41) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 2001/85، وقد خصّ المشرع الأردني في المادة الثانية منه لتعريف التوقيع الإلكتروني والتي عرفته بأنه « عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة حروف، أرقام، رموز، إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني، رقمي، ضوئي أو أيّة وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو مضافة عليها أو مرتبطة بها لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميّزه عن غيره من أجل توقيعه، بغرض الموافقة على مضمونه »⁽³⁾.

هـ - القانون الجزائري:

أجرى المشرع الجزائري تعديلاً في مواد الإثبات في القانون المدني، بما يتلائم

1 - Valerie SEDALIAN : Preuve et signature électroniques, Paris, article disponible sur le site : <http://www.juriscom.net/ch,2/Fr2000059.htm>.

2 - Voir loi fédérale Américaine N° 230/2000 du 30/06/2000 sur les signatures électroniques, voir : <http://www.gigalawcom/articles/2000-all/aston-2000-06-all.htm>.

3 - أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 2001/85، نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية في العدد 4524 بتاريخ 11 ديسمبر 2001 على الموقع:

<http://www.lob.gov.jo/ui//aws/indev.jsp>.

مع تقنيات الاتصال الحديثة والتوقيع الإلكتروني وهذا ما نجده في الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني⁽¹⁾، لكنه لم يضع تعريفاً للتوقيع الإلكتروني على الرغم من أنه لم ينكر التعامل به، فبالرجوع إلى نص المادة 327 من هذا القانون نجد أن المشرع اعتد به شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، هذه الشروط هي إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع وأن تكون منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني محفوظة في ظروف تضمن سلامته »⁽²⁾.

ثانياً - وظائف التوقيع الإلكتروني:

اعترفت أغلب التشريعات بالتوقيع الإلكتروني وأضفت عليه الحجية القانونية في الإثبات، على ضرورة توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة، حيث يمكن رد هذه الشروط إلى الدور أو الوظيفة التي يؤديها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع والالتزام بالإدارة بما وقع عليه⁽³⁾ وعليه نتطرق إلى وظائف هذا التوقيع.

أ - تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية الشخص الموقع:

لا يكون التوقيع الإلكتروني صحيحاً، إلا إذا كان له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الموقع ويميزه عن غيره من الأشخاص، أي يسمح بالتعرف على هويته بطريقة محسوسة، وهذا يتعلق بنوع التكنولوجيا المستخدمة في تأمين التوقيع الإلكتروني⁽⁴⁾ والذي لا يتحقق إلا من خلال رسائل وإجراءات موثوق بها، تتمثل في استخدام نظام

1 - قانون رقم 10/05، مرجع سابق.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

3 - حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

4 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني من خلال التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 55.

التشفير المزوج أو وجود طرف ثالث يتولّى التأكد من هويّة صاحب التوقيع، حيث نصت المادة (1/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري عن حقيقة التوقيع الإلكتروني بأنه « يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره »⁽¹⁾.

تتمثل الوظيفة الأولى للتوقيع في تحديد هويّة الشخص الموقع وهذا يحققه التوقيع الإلكتروني، لكن بطريقة الكترونية، والدقة في تحديد هوية الشخص الموقع في هذا المجال، معلقة على حداثة التقنية المستخدمة وقدرتها على توفير الأمان والسرية⁽²⁾.

ب - يوفر التصرف على المستخدم:

تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التصرف على مصادر البيانات عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية أو عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المصدّرة من جهة تصديق الكتروني.

ج - يوفر وحدة البيانات:

يقصد بها عملية حماية البيانات ضدّ التغيّر أو تعويضها بأخرى، وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات أثناء نقلها، فإن حصل أي تغيير أو تعديل على السند أثناء إرساله اعتبر تزويراً⁽³⁾.

د - يوفر الخصوصية:

تعني حماية البيانات ضد الاستخدام غير المشروع، أي عدم السماح للأشخاص بتنفيذ إجراء معيّن على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذه، وتتم هذه العملية بتفعيل صلاحية الوصول أثناء حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني الموجودة على

1 - ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2000، ص 140.

2 - فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني ومدى حجتيه في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 223.

3 - صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعة الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص ص 24، 25.

البطاقة الذكية، لا يغادرها أبداً ومحمي برقم سري لتشفير البيانات أثناء إرسالها وهي إحدى مزايا التوقيع الإلكتروني التي تمكنه من التأكد أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي اطلع على المستند المرسل⁽¹⁾.

هـ - يوفر عدم القدرة على الإنكار:

لا يمتلك الشخص الموقع إلكترونياً أو الشخص الذي قام بإرسال رسالة إلكترونية القدرة على الإنكار لوجود طرف ثالث يمكنه إثبات قيام طرف معين بفعل إلكتروني معين، وكذا عدم قدرة مستلم رسالة معينة على إنكار استلامه رسالة ما، لأن المفتاح العام يثبت استلام الرسالة من قبل المستقبل وذلك بإرسال رد (وصل تسليم) إلى المرسل، فعدم الإنكار تعني حماية المستند أو العقد الإلكتروني من الإنكار من أحد الطرفين⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

استهدف واضعو القانون منذ البداية إيجاد حماية قانونية لحقوق المؤلفين على مصنّفاتهم الأدبية والفنية، ذلك مراعاة لمصالح متعدّدة من وراء هذه الحماية، فصدرت التشريعات المتعاقبة لوضع الحماية موضع التنفيذ، كلّما وجد اعتداء على حقوق المؤلفين في هذا الشأن، سارع المشرع بتعديل القانون القائم لدفع هذا الاعتداء، فكثرت التعديلات للقوانين وكل تعديل يأتي بجديد محاولاً دفع أي نوع من الاعتداء على حقوق المؤلفين⁽³⁾.

كما أن الإبداع الفكري بكل أشكاله صورة حضارية لأي مجتمع، وذلك يستدعي على الدول أن تقوم بتوفير حماية قانونية للمبدعين، حتى يستمروا في إبداعهم فالحماية

1 - قارة مولود، "الإطار القانوني في التوقيع والتوثيق الإلكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، مقال منشور على الموقع: www.minshawi.com

2 - مناني فراح، مرجع سابق، ص 87.

3 - محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجبهة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 58.

القانونية تسمح بتسويق منتجاتهم تسويقاً عادياً، دون المبالغة في أسعاره، فالمبالغة تأتي نتيجة عدم وجود الحماية القانونية الكافية مما يؤدي بالمستثمر إلى تحقيق عائد سريع لاستثماراته خشية تعرضها للاعتداء⁽¹⁾.

سارع فقهاء القانون لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، بدراسة ورسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية الكافية للحد من التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية وانتشار الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت.

تأكيداً للاهتمام بحق الملكية الفكرية، أقدمت الكثير من الدول والهيئات على وضع تشريعات تضمن حقوق المؤلف⁽²⁾.

ومع انتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تعمل على تسجيل، نسخ، نقل المعلومات وبتّها، كثرت صور الاعتداء على حقوق المؤلف باستخدام هذه الوسائل مما تطلب وضع طرق عديدة الحماية السريعة لمواجهة هذه الاعتداءات، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في (الفرع الأول) إلى الحماية المدنية، وفي (الفرع الثاني) للحماية الجزائية.

الفرع الأول

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

تقتضي طبيعة الحقوق الذهنية أو المعنوية غير الملموسة أن يتخذ الفقه حيالها موقفاً خاصاً، ولما كانت تلك الحقوق كذلك كان من الطبيعي ألا يهدأ بال مالكها ما لم يشعر بتوافر حماية فعّالة لحقوقه، ما دام لا يستطيع حيازتها بين يديه أو الحبس عليها أو غير ذلك من التصرفات التي ترد على المنقولات المحسوسة، لذلك تبدو الحماية القانونية للحقوق الذهنية ذات أهمية قصوى.

تمثل الحماية المدنية التي أقرها التشريع للمصنفات شكلاً مهماً من أشكال الحماية القانونية التي تتمتع بها، وتبدو أهميتها أكثر حينما نعلم أنها تنصب على موضوعين

1 - رشا مصطفى أبو الغيظ، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 18.

2 - محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 225.

مهمين من مواضيع الحماية يتعلق الأول بالتنفيذ العيني، والثاني بالتعويض⁽¹⁾.

أولا - الحجز التحفظي:

يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ، نشر، تعديل أو ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك من مؤلفه، ويحق له أيضا طلب مجموعة من الإجراءات التحفظية بمقتضى القانون، فالغرض من هذه الإجراءات هو وقف الضرر الحاصل للمؤلف، فهي إجراءات من شأنها أن تحافظ على دليل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتؤدي في حالة صحة الإجراء التحفظي إلى حسم النزاع فيما بعد لمصلحة طالب الإجراء⁽²⁾.

بالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الحجز التحفظي وكذا إجراءاته.

أ - تعريف الحجز التحفظي للمصنفات:

أوردت تعريفات عدّة للحجز التحفظي على المصنفات المقّدة نذكر من بينها أنه: « إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق ».

كما يعرف الحجز التحفظي للمصنفات بأنه: « إيقاف لأية عملية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات والأداءات الفنية »⁽³⁾.

وتكمن أهمية الحجز التحفظي في وضع أموال المدين الموصوفة بأنها منقولة تحت يد القضاء حتى لا يتصرف فيها، وبالتالي يمنع الدائن من استحصال حقوقه منها، والمقصود بالضرورة هنا هو سوء نية المدين في اللجوء إلى التحايل وتهريب أمواله بأية طريقة كانت.

من ذلك يعتبر الحجز على المصنفات المقّدة من الوسائل العامة التي تكفل حماية حق

1 - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 61-62.

2 - نجوى أبو هيبية، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد"، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 45.

3 - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 48.

المؤلف على مصنفه، إذ أن الحجز على النسخ المقلدة للمصنف الذي يتم الاعتداء عليه يحقق فوائد أهمها نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، مما يؤدي إلى وقف الاعتداء على المؤلف من تاريخ تنفيذ الحجز على النسخ المقلدة وحفظ النسخ المحجوزة من التلف⁽¹⁾.

ب - إجراءات الحجز التحفظي للمصنفات:

يلجأ المؤلف إلى الحجز لوقف الاعتداء على مصنفة ويتم تنظيم هذا الإجراء بقواعد قانونية يتضمنها قانون حق المؤلف، ويطلب المؤلف المعتدي على حقه من المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، ذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف الذي تم تقليده أو تداوله بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية أو أدبية للمؤلف.

يتم التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف من بيع هذه المواد، واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها.

لذلك نصت المادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003⁽²⁾ على اختصاصات ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحليين في مجال حماية حقوق المؤلف بالشكل التالي:

المادة 145 من الأمر رقم 03-05 نصت على أن: « يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة جرائم المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ».

كما أشارت المادة 1/146 من الأمر نفسه إلى أنه: « فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ».

1 - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 63.

2 - أمر رقم 05/03، مرجع سابق.

من خلال ما تقدم نجد أنّ إثبات الاعتداء على الحقوق المحمية بالنسبة لغالبية المصنّفات يتم بواسطة محاضر ضبط ورجال الشرطة القضائية، أو محاضر الضبط التي يقدمها مندوبو منظمات المؤلفين الذين يكون لهم الحق في التدخل في حالة الاعتداء على حق المؤلف وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، أثبتت التجارب العلمية أن مثل هؤلاء المندوبين يقومون بالدور المنسوب إليهم على أحسن وجه مما يساهم في فعالية إجراءات الحجز على النسخ المقلّدة.

تكون إجراءات الحجز دائما أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم التي يوجد بها العتاد، النسخ المقلّدة، دعائم المصنّفات المقلّدة، أماكن البيع، أماكن التوزيع وأماكن الاستنساخ، فتكون تلك المحكمة هي المختصة بالحجز و الإجراءات التحفظية الأخرى.

اعتبرت المادة 144 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر بأنه: « يمكن لمالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعايين والتعويض عن الأضرار التي لحقته »⁽¹⁾.

جعل المشرع الإجراءات التحفظية تسبق الفصل في الدعوى وتسمح للمؤلف أو مساعدته وتعطيه سلطات واسعة في إثبات الاعتداء الواقع على مؤلفه، مما يسد الباب على الشخص المعتدي من التهرب أو إخفاء معالم جريمته إلى حين الفصل في الدعوى، وهو إجراء فعال لحماية حق المؤلف بكل أنواعه يهدف إلى استبعاد التحايل وطرق الغش والكسب غير الشرعي⁽²⁾.

إن الحديث عن عملية الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات، خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس، وبقيت مجسّدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.

1 - الأمر رقم 05/03، مرجع سابق.

2 - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 66 - 67.

إلا أن إشكالية أخرى تثار حينما يتعلق الأمر بعملية توزيع النسخة المقلدة من برمجية ما، إذا كان هذا التوزيع يتم بشكل افتراضي من طريق الشبكات الحاسوبية، ومنها الانترنت نظرا لصعوبة منع تلك العملية في ظل غياب تشريع ينظم ويتقن استعمال الشبكات عموما والانترنت خصوصا.

على هذا الأساس يظل محتوى هذه المادة قاصرا من حيث التطبيق على الواقع العملي خاصة إذا ما علمنا أن المترسين في عملية القرصنة يفضلون توزيع النسخ المقلدة على الشبكات، لاعتبارات عدة منها ضمان أكبر توزيع، التكلفة القليلة والربح السريع.

ثانيا - دعوى تعويض الضرر:

تعد الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق التقدم أمام القضاء والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق حقوقه المالية من أذى، وعليه فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر لا يستقر في الجانب المادي فقط بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار أو شرف⁽¹⁾.

يقوم التعويض من الضرر وفقا للقواعد العامة مما لحق المؤلف من خسائر مالية وما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر كلما ترتب اعتداء مسّ شخصيته وسمعته فهو إذن يخفف من وقع الضرر الأدبي، ولكن لا يزيله نهائيا.

ولقيام دعوى تعويض الضرر يجب توفر أركان المسؤولية التقصيرية وهي كالتالي:

أ - الخطأ:

يعد الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في الوقت نفسه أساسها، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري حسب النظريات الواردة في هذا الشأن،

1 - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 68، 69.

غير أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي. يتمثل الخطأ مثلا في عملية تقليد البرمجيات في هذا السلوك الذي يعد انحرافا عن مسار الرجل المعتاد، النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج، فهي سلوكا تعد مساسا بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف وتسبب له الأضرار، وهذه الأخيرة تستوجب التعويض بالدعوى المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

ب - الضرر:

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه، ماله، عاطفته، أو حرية شرفه أو غير ذلك.

ولما كان المساس بالحق المالي للمؤلف في الحقوق الذهنية يشكل ضررا ماديا، فإنه من المتصور جدا حدوث ضرر مادي ومعنوي كذلك للمؤلف أو المبرمج نتيجة المساس غير المشروع بحقوق ملكيته الفكرية.

بالنسبة للجانب المادي في حق المؤلف والذي يتضرر كثيرا نتيجة الجرائم المادية بالبرمجيات، كالقرصنة والتقليد، فإن المؤلف يطمح من وراء تسويق برمجياته إلى نشر الفائدة بقدر ما يرغب في تحصيل مدا خيل تكافئ نسبيا عمله الفكري الذي تتعاضد قيمته الفكرية المعنوية الحقيقية عن سعره في السوق.

الواقع يبين لنا أن برمجيات الشركات العالمية تباع النسخ المقلدة منها بسعر ربما أقل بـ 90% من سعرها الحقيقي، مما يسبب ضررا حقيقيا للشركات المنتجة.

ج - العلاقة السببية:

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية.

1 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 63.

ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

تكتسي مسألة تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نظرا لتشعب وتعدد وسائل الاتصال، التي تؤثر بدورها في طرق التقليد والقرصنة الفكرية، وأصبح من الممكن جدا القيام بعمليات تقليد جماعية باشتراك أشخاص منفصلين جغرافيا، وانطلاقا من ذلك يبدو، من الصعوبة بمكان تحديد الخطأ، ثم إثبات الضرر إلى تحقيق رابطة سببية بينهما⁽²⁾.

وفقا لأرجح الآراء، فإن المترتب على الحق الأدبي للمؤلف يكون مفترضا، إذ من غير المعقول أن يطلب من هذا المؤلف إثبات الضرر الذي لحقه⁽³⁾.

نظرا لقيام أركان المسؤولية التقصيرية فيجوز للمؤلف أو لمالك الحقوق ممارسة الدعوى المدنية، بطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني.

كما أكدت المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأحقية المؤلف أو المالك رفع دعوى تعويض الضرر للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من القانون المدني.

وأضافت المادة 144 أنه: يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق⁽⁴⁾.

1 - أمر رقم 05-10، مرجع سابق.

2 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 171.

3 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 418.

4 - أنظر المواد 143-144 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية

تتضح هذه الحماية في مجموعة الأفعال التي جرمتها نظم حماية حق المؤلف، والتي قدّر المشرع أنها تشكل اعتداء على هذا الحق، وحدد عقوبة جنائية توقع على من يرتكبها، كما أن التقدم السريع في مجال التكنولوجيا وتقدم شبكات الاتصال قد ساهم بقدر كبير في اجتياز حدود الأقاليم، لذا أصبح ممكناً أن ترتكب أفعال النسخ والبث الغير مشروع في دولة يكون الجاني موجوداً في دولة أخرى⁽¹⁾.

ويتمتع المؤلفون بحماية جنائية لحقوقهم المالية، تأتي مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية.

لعل الحماية الجنائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف ويعود ذلك لطبيعتها الردعية التي تجعلها أكثر تأثيراً من الجزاء المدني⁽²⁾.

وفي سبيل تقرير حماية جنائية فعالة في مستوى الدور المنوط بها، عد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها وجرّم معها وتتمثل هذه الأفعال في مختلف السلوكيات المادية المشكّلة لجنحة التقليد. التي سوف نتعرض لها على سبيل المثال.

أولاً - الأفعال المكونة لجنحة التقليد:

حددت المادتان 151، 152 من الأمر رقم 05/03 مجموعة السلوكيات المادية التي تشكّل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات، وبما أن للمؤلف على مصنفه حقان حق أدبي وحق مالي، فيكفي الاعتداء على حق من هذه الحقوق لقيام جريمة التقليد.

أ - الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرنامج:

وتتمثل صور الاعتداء على الحق الأدبي فيما يلي:

1 - أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2000، ص 136.

2 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 428.

1 - الكشف غير المشروع عن البرامج:

يكون الكشف عن البرامج، أي إظهارها للعلن، غير مشروع إذا خالف الطرق المشروعة أو القانونية، وبالتالي يعتبر الكشف غير المشروع فعلا مكونا لجنحة التقليد، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05/03 نجد أن المادة 22 منه قد نصت على حق المؤلف أو ورثته في الكشف عن مصنّفاته سواء باسمه الخاص أو باسم مستعار، غير أن طرق الكشف أصبحت كثيرة في العصر الحالي تكسر حمايته البرامج عن طريق الحصول على الشفرة السرية، ومن الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، وعلى هذا الأساس فإن الكشف غير المشروع يشكل ضررا كبيرا للمؤلف أو الناشر على حد سواء⁽¹⁾.

2 - المساس بسلامة البرامج:

يحمي المشرع الجنائي إلى جانب حق المؤلف في إذاعة أو نشر مصنّفه وطريقة هذا النشر، حق المؤلف في تعديل، تصوير، تغيير أو إجراءات أيّ حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي كجريمة التقليد⁽²⁾.

ب - الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج:

وتتمثل صور الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج فيما يلي:

1 - استنساخ البرنامج بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

يقع الاعتداء على الحق المالي في عدّة صور منها نسخ البرنامج دون إذن المؤلف أو صاحب الحقوق، وكذا في حال نسخه لعدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه.

بطريقة الاقتباس أو التشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج، أو أن يتم النسخ باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم الشخص آخر يخلق في الذهن لبسا حول مؤلفه

1 - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 60، 61.

2 - حكم بتاريخ 01 فيفري 1996 بمحكمة ماتز فرنسا أنظر الموقع:

الحقيق إما باسم الجاني نفسه أو باسمه الخيالي⁽¹⁾.

تعد عملية نسخ المصنفات الصورة المباشرة والحقيقية لجريمة التقليد، فتقليد البرامج يعرف بأنه محاكاة برنامج لم يوضع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل.

إلا أنه استنتى بموجب المادتين 52 و53 من الأمر رقم 05/03 استنساخ نسخة واحدة من البرنامج وذلك في حالتين:

- الأولى الاستنساخ بغرض استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.

- أما الثانية أن يكون النسخ تعويضا لنسخة مشروعة الحيازة من البرنامج وذلك بغرض التوفيق أو خشية ضياعه، تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال⁽²⁾.

2- التعامل بالبرامج المقلدة:

ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة اللاحقة بجريمة التقليد في المادة 157 من الأمر سالف الذكر، كما يدخل البعض هذه الصور تحت الجرح المشابهة أو الملحقة بالتقليد ويطلقون عليها جنح البيع لتشمل البيع، التأجير واستيراد المصنفات المقلدة.

3 - بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول:

تقر المادة 149 من القانون رقم 05/03 الفقرتين 07/06 على أنه: « من يقوم ببيع نسخ مزورة من الصنف أو قام تأجيره أو عرضه لتداول يعد مرتكب الجنحة التقليد » ويكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي الذي يحميه القانون كما تنص تراخيص الاستعمال المرفقة ببرمجيات على حدود مثل هذه التعاملات بمنع بيع⁽³⁾، تأجير أو إعاره نسخة شرعية من البرنامج المتحصل عليه ذاته ليكون حق استغلال البرنامج الممنوح لمقتنى البرنامج مقتصرًا عليه فلا يمكن نقله إلى غيره.

1 - قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 12، 13.

2 - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 79.

3 - عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 96.

كذلك الأمر بالنسبة للتأجير الذي يقوم فيه المؤجر المستأجر من البرنامج لمدة معينة مقابل أجرة معينة، فتأجير نسخ مقلدة من البرنامج يجعل المستأجر مرتكبا جريمة التقليد⁽¹⁾.

4 - استيراد وتصدير نسخ مقلدة:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنّفات المقلدة إلى الإقليم الجزائري، وكذا أفعال إخراج المصنّفات المقلدة من التراب الوطني وهو ما يعبر عنه بالتصدير، فمن كانت الأفعال المتابع بشأنه تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنّفات المقلدة، اعتبر الفعل تقليدا⁽²⁾.

ثانيا - الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج:

راعى المشرع الجزائري في حمايته لحق المؤلف إمكانية التنسيق بين خطورة الجريمة المرتكبة في حق الشخص (المؤلف)، من المساس به وبسمعته وبتشريعه لجريمة التقليد من جهة، والجريمة الواقعة على المصنف من جهة أخرى، فحصرها في المواد من 151 إلى 159 من قانون حقوق المؤلف الأمر رقم 05/03، كما وضع لكل واحدة من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها وشدد في هذه العقوبات مما يوحي بمدى اهتمام المشرع بالجانب الفني، الإيداعي، العالمي والثقافي إذ نصت المادة 157 على عقوبات تكميلية⁽³⁾.

أ - العقوبات الأصلية:

لقد قرّر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 05/03 تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج، لكنه شدّد العقوبة في حالة العود وذلك بموجب المادة 156 من الأمر رقم 05/03، فالجاني إذا عاد إلى الجريمة بعد إدانته فإنه قد أظهر بأن لديه شخصية خطيرة، ولهذا تشرد

1 - صبرينة جدي، الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص 143.

2 - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 82.

3 - أسامة عبد الله القايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار النشر هايتي، القاهرة، 1992، ص 142.

المشروع وقرّر إمكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر لتصبح قادرة على ردعه⁽¹⁾.

ب - العقوبات التكميلية:

تتمثل في المصادرة ونشر الحكم وحتى غلق المؤسسة.

1 - المصادرة:

نعني بها تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي، وحسب نص المادة 15 من قانون العقوبات: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 159 من القانون رقم 05/03، فإن القاضي يأمر وفي جميع الحالات كذلك تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني، مما يجعله أجنح عليها طابع التعويضات بدل من العقوبة، والحقيقة أن هذا الأمر غير جائز ويتنافى مع المبادئ العامة، إلا أنه هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض⁽²⁾.

2 - نشر حكم الإدانة:

تعتبر تقوية ذات طابع معنوي وتعمل على رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية، وبالرجوع إلى نص المادة 158 من قانون رقم 05/03 والتي تنص على أنه: « يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ».

1 - عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة

الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 323.

2 - عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 324.

إن النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها يدعم غرض المشرع من ذلك وهو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف.

3 - غلق المؤسسة:

يتضح من الرجوع إلى المادة 156 من القانون رقم 05/03 التي تنص على أنه: « ... كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء »، أن طبيعة غلق المؤسسة مختلف فيه، هل هو من العقوبات التكميلية أو هو من تدابير الأمن، لان الأصل في هذه الأخيرة أنها وجبت لمنع تكرار الفعل المجرم، ويتم إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى 06 أشهر وذلك حسب جسامه الفعل وجسامه الضرر⁽¹⁾.

ثالثا - الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية:

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي هي عبارة عن كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية⁽²⁾.

فقد نصّت المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 على جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ومن أمثلة هذه الجرائم نجد:

- الدخول غير المشروع أي غير المرخص والمصرح به إلى جزء أو كل من نظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بانتهاك إجراءات الأمن.
- البقاء غير المشروع دون إرادة من له الحق في السيطرة على نظم معالجة هذه المعطيات سواء داخل النظام كله أو في جزء منه.
- الاستخدام غير المشروع للمعطيات عن طريق تصميم، بحث، تجميع أو توفير، نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، معالجة أو مرسله عن طريق منظومة

1 - عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 323.

2 - علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 46.

معلوماتية، حيازة أو إفشاء، نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم⁽¹⁾.

من خلال دراستنا للحماية الجزائية للبرامج في نصوص التشريع الجزائري الخاصة توصلنا إلى أنّ الحماية في إطار تشريع حقوق المؤلف جاءت قاصرة، لكونها مقتصرة على جرائم الاعتداء على حق المؤلف، مما يتطلب حماية إضافية للبرامج، ولا تتناول جرائم عديدة مثل التزوير والإتلاف وغيرها من الجرائم، مما يتطلب حماية إضافية للبرامج.

من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف، نجد أن المشرع الجزائري أسوة بالعديد من المشرعين وضع معايير تكاد وتكون كافية من الناحية النظرية كحماية حقوق المؤلف وكذا عقوبات متشددة أصلية وتبعية، غير أن المنتبغ للجانب العملي يلاحظ أنه وإن كانت الترسنة القانونية الجزائرية على درجة من الردع والجزر، إلا أن هذا لا يمنع من قصورها أمام بعض الحالات.

فالمعروف من أن انتشار البرمجيات بفضل الانترنت ساهم في إيجاد مجموعات عمل متعددة تختص بالقرصنة الجماعية للبرمجيات ثم القيام بتزويرهما.

كما أن تطور استخدام الإعلام الآلي أدى إلى تطور الصناعة في هذا المجال وبالتالي الزيادة في إنتاج البرمجيات واستغلالها، ثم لا بد من تطوير المنظومة التشريعية للبحث عن حماية أفضل وأمن لهذه البرامج.

1 - أنظر المواد 394 مكرر و394 مكرر 2 من الأمر رقم 15/04.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية

ساهم ظهور الانترنت في تيسير عملية تبادل المعلومات بين الباحثين ورجال الأعمال، لكن هذا النشاط قد اتسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع، فانتسج مجال التبادل ليشمل المعلومات، المنتج الفني، السلع، الأفلام وبرامج الحاسوب وغيره، فأصبح من السهل على مستخدم الانترنت تصفح الكتب المجلات والاستماع إلى مختلف الأغاني المشهورة على الشبكة، هنا ويمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة على الشبكة دون دفع ثمنها، وقد يتمكن بعض المهرة من مستخدمي الانترنت في حل رموز وشفرات كلمات سر الغير ودخول مواقعهم وسرقة ما فيها من برامج ومعلومات.

حاولت التشريعات الوطنية المختلفة تطويع قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة التي أطلت علينا مع ظهور الحاسوب والانترنت وبالرغم من هذه المحاولات، بقيت هناك بعض الصعوبات⁽¹⁾.

رغم الجهود المبذولة للحد من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، سواء كانت من طرف المشرعين أو من طرف سلطات التحقيق والضبطية القضائية إلا أن هذه الجهود تصطدم بعدة عراقيل والتي تتجلى في لامادية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، وكذا السمات التي يتميز بها الدليل التقني الذي يستخلص من هذه الجريمة (المطلب الأول).

هناك صعوبات متعلقة بالجانب القضائي والقانون الواجب التطبيق (المطلب الثاني). وصعوبات أخرى متنوعة (المطلب الثالث).

1 - محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الأول

صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

إنّ الجرائم المعلوماتية كونها حديثة النشأة فهي بالتالي صعبة الإثبات خاصة وأنها جرائم عبر الحدود الوطنية والقارات، عن طريق استخدام شبكة الانترنت وهذا ما يجعل النشاطات الإجرامية تستعملها كمجال خصب لها، لذا فإنّ إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، ومنها صعوبة اكتشاف وإثبات هذه الجرائم (الفرع الأول).

ومن جهة أخرى تتجلى الصعوبة أكثر في نطاق الجرائم المرتكبة عبر الانترنت في ظل ماديتها، الأمر الذي يجعل إسناد الفعل غير المشروع إلى المجرم شبه مستحيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

كون الجريمة الإلكترونية لا تترك أي آثار مادية خلفها، نظرا للطبيعة غير المرئية لها مع تكتم الجهات المجني عليها وكذا نقص الخبرة التي تتميز بها أفراد سلطات الاستدراك، هذا كله يجعلها صعبة الاكتشاف⁽¹⁾.

أولا - الطبيعة غير المرئية والمختلطة للدليل التقني:

يكون الدليل التقني في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية، نابعة في العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة ضمن مكوّن رقمي في شكل مختلط، وذلك لعدم إمكانية وجود فرز ذاتي في إطار التخزين الرقمي، فمسألة اختلاط الملف المجرّم موضوع الدليل الجنائي الرقمي بالملف البريء أمر وارد في البيئة التخزينية في العالم الرقمي.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 41.

المجرمون الذين يرتكبون جرائم الاعتداء من فئة الأذكيا الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم يزيدون من صعوبة تطبيق القواعد الإجرائية التي يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التي قد تدينهم بترميز أو تشفير المعلومات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال، فيستحيل على غيرهم الإطلاع عليها، وبالتالي يشكل هذا الدليل عائقا أمام سلطات البحث والتحقيق.

ثانيا - الطبيعة الديناميكية للدليل التقني:

لا تعد الأدلة التقنية كالأدلة المادية فقد تصل إلى درجة التخيلية في حجمها وشكلها ومكان تواجدها غير المعلن، وهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة إذ تنتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، الأمر الذي قد يثير مشكلات عديدة تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأدلة الدقيقة والبحث عنها، لأنه يستلزم القيام بها خارج حدود الدولة وهو ما يفرض الحاجة إلى الحصول على إذن الدولة التي يتم إجراء البحث في مجالها الإقليمي أو إبرام الاتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي⁽¹⁾.

ثالثا - التكتّم عليها من قبل الجهات المجني عليها:

نظرا لكون معظم الجهات المجني عليها التي غالبا ما تكون مصرفا أو مؤسسة مالية، شركة أو مشروعا صناعيا ضخما، تعمل على انتهاج سياسة التكتّم وعدم التصريح بحدوث هذه الجرائم خوفا من فقدان سمعتها التجارية، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت⁽²⁾.

1 - رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 456، 457.

2 - محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب - ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 217.

يسعى المجني عليهم من وراء عدم الإبلاغ إلى الحيلولة دون اطلاع الأجهزة الأمنية على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها، ويظهر ذلك بشكل أوضح في نطاق جرائم الانترنت التي تتعرض لها شركات التأمين أو البنوك وذلك وصولاً إلى تفادي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة التبليغ، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقص ثقة العملاء في هذه المؤسسات⁽¹⁾.

رابعا - فرض الجناة لتدابير أمنية:

يتمتع المجرمون عبر الانترنت بمهارات فائقة ويتجلى ذلك في طريقة إخفاء معالم جرائمهم، مع إزالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج دون ترك أثر، كل هذا يجعل إقامة الدليل من الصعب على الجريمة المرتكبة عبر الانترنت وإثباتها⁽²⁾.

فالمجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بالوسائل الإلكترونية الحديثة من فئة الأذكيا الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم يزدون من صعوبة إجراءات التفتيش التي يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التي قد تدينهم باستخدام كلمات السر التي لا تمكن غيرهم من الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال، وقد يلجأ هؤلاء المجرمون أيضا إلى دس تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام الرمز أو التشفير بالنسبة لها بحيث يستحيل على غيرهم الإطلاع عليها ويتعذر على جهات التحري والضبط الوصول إلى كشف أفعالهم غير المشروعة⁽³⁾.

1 - موسى مسعود أرحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 5.

2 - فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 269.

3 - علي محمود علي حمودة، "الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، ص

20، مقال متوفر على الموقع: <http://www.arablawninfo.com>

الفرع الثاني

صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

يستعصي إثبات الجرائم المعلوماتية وذلك لتمييزها بطابع خاص يتمثل في كونها لا تترك أثرا خارجيا بسبب غياب الدليل المادي⁽¹⁾، كما أن سهولة محو الجاني وتدميره لأدلة الإدانة في ثوانٍ معدودة يعد من الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الانترنت⁽²⁾.

أولا - نقص المعرفة التقنية والخبرة لدى سلطات الاستدلال:

لا شك في أن أجهزة العدالة على رأسها الشرطة تلعب دورا رئيسيا في تطبيق القانون، وإذا كان لهذه الأجهزة دور أساسي في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها في إطار الجرائم التقليدية، إلا أن الأمر يختلف في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم اتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة، وهو ما تفتقر إليه الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق في العالم المادي⁽³⁾.

تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية، ذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وكيفية التعامل معها.

لاحظ جانب كبير من الفقه الجنائي أن البحث والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي هي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة، لاسيما بالنظر لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي، والخبرات المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الجنائي، لأن

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 108.

2 - BENSOUSSAN Alain, Internet, aspects juridique, 2^{ème} édition, Hermès, Paris, 1998, p 192.

3 - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 462.

حادثة الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيق إمام كاف بها⁽¹⁾.

ثانيا - سهولة إخفاء الدليل:

تعتبر سهولة إخفاء الدليل، محوه أو تدميره من بين الصعوبات التي يمكن أن تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الانترنت، حيث يقوم الجاني بمحو أو تدمير أدلة الإدانة بسهولة متناهية، فضلا عن سهولة تنصله من مسؤولية هذا العمل بإرجاعه حسبما تشهد بذلك وقائع عديدة، إلى خطأ في نظام الحاسوب، الشبكة أو في الأجهزة⁽²⁾.

مما يزيد خطورة مشكلة تبحر الدليل التقني الذي يمكن تعديله أو محوه في بضع ثواني، وهو ما يجعل أمر طمسه ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة وفي زمن قصير جدا، وهكذا على سبيل المثال فإنّ المستخدم الذي يحكم في المعلومات يمكن أن يستعمل نظاما معلوماتيا من أجل محو تلك المعلومات التي تعد موضوعا للتفتيش الجنائي، وبالتالي تدمير كل الأدلة.

ثالثا - جرائم الانترنت متعدية الحدود:

يثير البعد العالمي في مجال الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مشكلات عديدة مثل تتبع الاتصالات الإلكترونية عن طريق سلطات التحقيق، لأجل إقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب في مجال الانترنت، كما إن اختلاف التشريعات فيما بينها فيما يتعلق بشروط قبولها للأدلة وتنفيذ بعض الإجراءات مثل التفتيش والمعاينة عبر الحدود ليشير مشكلات عديدة قد تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

2 - هشام فريد رستم، "أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 1 - 3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 429.

فقد تقع على المستوى الوطني، كما ترتكب على المستوى الدولي أيضا، فالجريمة المرتكبة عبر الانترنت تتميز اتساع النطاق أو البعد الجغرافي لها، فيتم الإبلاغ عن الجريمة⁽¹⁾ في مكان معين بينما توجد الأدلة الجنائية في دولة أخرى، مما يتطلب إخضاع إجراءات التحقيق للقوانين أو التشريعات الجنائية السارية في هذه الدولة.

رابعا - صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:

تسببت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات عن بعد في ظهور العديد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، إلا أن إجراءات البحث عن هذه الجرائم وضبطها ما زالت تتم في إطار النصوص الإجرائية التقليدية التي وضعت لها، الأمر الذي سترتب عليه الكثير من المشكلات بالنسبة لضبط هذه الجرائم المستجدة ذات الكيان المعنوي، والتي قد تتعدد أماكن ارتكابها داخل الدولة الواحدة، أو يمتد نطاقها ليشمل الكثير من الدول عبر شبكة الانترنت، فيتعذر تبعا لذلك اتخاذ إجراءات جمع الدليل بالنسبة لها، أو قد تلحق عدم المشروعية بهذه الإجراءات⁽²⁾.

كما أن فكرة معاينة مسرح الجريمة في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة، وذلك راجع إلى أنه كثير من الأشخاص يترددون إلى مسرح الجريمة خلال فترة من زمان وقوع الجريمة حتى اكتشافها، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني أن يغيّر أو ينفذ الآثار المادية إن وجدت، وهذا ما يولد الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت⁽³⁾.

1 - رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 458 - 459.

2 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 21.

3 - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 56.

المطلب الثاني

الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي

نظرا لاختلاف وتباين الأنظمة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية وخاصة مع عدم تقدم الإجراءات التقليدية ومسايرتها للتطور التكنولوجي، الأمر الذي ولد فارقا شاسعا بين سرعة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وبطء الإجراءات المتبعة (الفرع الأول)، وكون الجريمة المرتكبة عبر الانترنت تتميز بالطابع العالمي مما أوجد صعوبات أخرى تتمثل في القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، كما تسبب في تنازع قوانين أكثر من دولة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يعود سبب تقادم الجرائم الإلكترونية إلى الاختلافات القائمة في التشريعات والممارسات بين الدول، وكذا قلة المعاهدات والاتفاقيات المتاحة بشأن التعاون الدولي⁽¹⁾، كما أن أغلب البلدان تعاني من قلة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم رغم كونه مطلب أساسي يجب تحقيقه، لكن تقف العديد من المعوقات وراء ذلك، ومن بينها:

أولا - تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

قد تكون طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما، عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والعمليات المستقرة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من

1 - فريق الخبراء المعني بالجريمة السيبرانية، مشروع المواضيع المطروحة للنظر في إطار دراسة شاملة بشأن تأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها، فيينا، 17 - 21 يناير 2011.

طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، فإنه قد تكون ذات طريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة إنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع⁽¹⁾.

ثانيا - مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية:

ينجم عن اختلاف التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول خاصة في إطار الجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك الاختصاص للدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي⁽²⁾.

ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري، الضبط والتفتيش خارج الحدود.

أدى هذا البعد عبر الوطني للجريمة المرتكبة عبر الانترنت تشتت الجهود وأعاق التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الإجرام، وذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق⁽³⁾.

ثالثا - عدم وجود نموذج موحد لنشاط الإجراءات:

اختلفت المفاهيم الخاصة بالجرائم المعلوماتية بين الدول لاختلاف الأعراف

1 - براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، "التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت"، المؤتمر العلمي الأول، تحولات القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص 13.

2 - حسني بن سعيد بن سيف الغافري، "الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت"، ص 53. مقال متوفر على الموقع: <http://www.minshawi.com>

3 - محمود أحمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 35.

والتقاليد الدولية، وهذا يضعف منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم، وبالتالي يسهل على الجناة الإفلات من المسائلة الجنائية⁽¹⁾.

تثير الطبيعة الدولية للجريمة المعلوماتية مشاكل فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم قانون الدولة التي ظهرت فيها الأفعال الضارة، إضافة إلى تعارض القوانين من ناحية موضوعية وإجرائية، الأمر الذي يستلزم ضرورة العمل على توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وإبرام اتفاقيات في هذا المجال⁽²⁾.

رابعا - عوائق تتعلق بجهات التحقيق:

ترجع بعض هذه المعوقات إلى شخصية المحقق، مثل نقص الخبرة في استخدام جهاز الكمبيوتر والانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية.

والبعض الآخر يتعلق بالنواحي الفنية كنقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، نقص المهارة في استخدام الكمبيوتر والانترنت، عدم توفر المعرفة بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وعدم فهم المصطلحات العلمية التي أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم.

يرى البعض إزاء ذلك، أنه من المستحسن أن توكل مهمة التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى بيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال، لاسيما مع وجود شركات عالمية متخصصة في تحقيق الجرائم المعلوماتية حققت النجاح في الكثير من الحالات.

1 - إيهاب ماهر السنباطي، "الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرانية)"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 2007، ص ص 15 - 36.

2 - عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دوليا، إقليميا، وطنيا"، مجلة العدل، العدد 24، دون سنة وبلد النشر، ص 68.

الفرع الثاني

إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

بالجرائم المرتبطة عبر الإنترنت

يظهر بوضوح ارتفاع نسب الانتهاكات في ظل الثورة المعلوماتية، بسبب ما تقدمه شبكة الإنترنت من خدمات متنوعة كالاتصال، البحث وآليات أخرى، مما أدى إلى الاهتمام أكثر بالمطالبة للحصول على وسائل أكثر فعالية لحماية حقوق المؤلفين، لكن يبقى البعد العبر الوطني الذي تتميز به هذه الجريمة سببا رئيسيا في إظهار أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم مع الجهة المختصة في الفصل في النزاع.

أولا - تحديد القانون الواجب التطبيق:

يشير الاعتداء على حق المؤلف في حال ما إذا تمّ نسخ، تعديل أو إعادة نشر المصنف دون موافقته، التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بين المؤلف والمنتهكين.

يمكن الإشارة بداية إلى انتفاء مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع إذا كان لكل مقدم ومستقبل الخدمة الإلكترونية في دولة واحدة، حيث يتم تطبيق قانون هذه الدولة لتركز عناصر الإسناد فيها، إلا أن المشكلة تبقى قائمة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، وذلك في الحالة التي يتواجد معها كل من مقدم الخدمة ومستقبلها من خلال شبكة الإنترنت في أكثر من دولة، وبالتالي تطبيق قانون أي من هذه الدول.

يذهب رأي إلى تطبيق قانون الدولة المسجل المصنف لديها باعتبارها الدولة الأولى بالحماية، في حين يذهب رأي آخر إلى تطبيق قانون دولة الاستقبال باعتبارها مكان وقوع الانتهاك، وتبدأ المشكلة عند تعدد الانتهاكات للمؤلف نفسه في أكثر من دولة⁽¹⁾.

1 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 108، 111.

كذلك الأمر بالنسبة لمبدئي عينية وشخصية النص الجنائي اللذين لا يمكن تطبيقهما في هذا النطاق، فإذا كان هذان المبدعان وضعا لكي يغطيا القصور الذي تميز به مبدأ إقليمية النص الجنائي في الجرائم التقليدية، فالأمر غير ذلك في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت خاصة في ظل عالمية الشبكة، حيث أن السلوك في هذه الجريمة يمر عبر عدة دول، الشيء الذي يخلق إشكالا كبيرا في تحديد القانون الواجب التطبيق نظرا لاختلاف تشريعات هذه الدول⁽¹⁾.

ثانيا - تحديد المحكمة المختصة:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، فهناك من أخذ بمعيار الاختصاص المكاني، ومعيار الضرر المرتقب.

أ - معيار الاختصاص المكاني:

يقصد به مكان ارتكاب الجريمة، أي المكان الذي ارتكب فيه السلوك لا المكان الذي تحققت فيه النتيجة، ذلك أن السلوك هو التعبير المادي عن إرادة مخالفة القانون.

أما النتيجة فهي حدث تاريخي يترتب على السلوك.

وينعقد الاختصاص وفقا لهذا المعيار للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه.

لكن هذه القاعدة تثير صعوبات عند التطبيق، خاصة بالنسبة للجرائم المستمرة والتي تظل قائمة والتي يصعب فيها تحديد مكان وقوعها⁽¹⁾.

ب - معيار الضرر المرتقب:

لا يخضع عالم الانترنت كعالم افتراضي لأية سلطة إقليمية، وبالتالي ترتب على

1 - غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص 518.

هذه الحالة أن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالانترنت، وهذا هو معيار الضرر المرتقب. قدم المجلس الأوروبي العدلي تفسيراً خاصاً بشأن مفهوم قاعدة اختصاص محل وقوع أو حدوث الفعل الضار، وذلك بالتأكيد على حق المتضرر باللجوء حسب خياره إلى محكمة محل ارتكاب الفعل، أو إلى محل وقوع الضرر.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي، هناك كذلك بعض الصعوبات المتعلقة برقابة الانترنت، حيث ذهبت بعض الدول إلى حد حصر عدد بوابات الوصول للانترنت بوحدة فقط تخضع للسيطرة الحكومية، وفرض على البعض الآخر قيوداً مشددة على حرية التعبير الإلكتروني.

ولكن رغم كل هذه المحاولات التي تفرضها الحكومات والدول، فإنّ الواقع العملي أثبت أن هذه الرقابة غير فعالة لعدة أسباب أهمّها:
إنّ الدولة بحاجة إلى رقيب في كل شركة مزودة للخدمة، يقوم بمتابعة جميع محتويات المواقع المنتشرة، وهذه المسألة يتعذر ترتيبها بسبب انتشار المواقع وتزايدها. ظهور مواقع جديدة، مع إمكانية نقل محتوياتها بسهولة إلى أماكن أخرى، بعد أن توضع تحت أنظار الرقابة.
ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الرقابة تواجه معارضة شديدة من قبل بعض الجماعات، التي تدافع عن حرية التعبير المطلقة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

العقبات التقنية والتشريعية

تواجه معظم الدول النامية منها الجزائر، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي وكذا إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، العديد من العقبات والتحديات في سبيل حمايتها واستخدامها للتجارة الإلكترونية، من أهمها تحديات تقنية وتكنولوجية

1 - عبد المالك الدناي، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001، ص 131.

(الفرع الأول) وعقبات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقبات التقنية والتكنولوجية

تتمثل العقبات ذات العلاقة بمجال التقنية والتكنولوجيا في ضعف البنى التحتية الإلكترونية، وكذا الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع.

أولا - ضعف البنى التحتية الإلكترونية:

تتمثل في نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الإلكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات مثل: الحاسبات والأقراص الصلبة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الأساسية للدخول في الانترنت وللقيام بأي تعامل تجاري إلكتروني.

تواجه الدول النامية في نقل تقنية المعلومات والاتصالات مشكلات تكنولوجية تختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تعاني أساسا من انعدام القاعدة التكنولوجية والبيئية التعليمية اللازمة لها، بينما تعاني دول أخرى من قصور الإطار والهيكل القانوني والمالي والإداري المرتبط بقطاع تقنية المعلومات⁽¹⁾.

كما تشكل ضعف البنية التحتية للاتصالات عائقا هاما في انتشار شبكة الانترنت وتنفيذ تطبيقاتها على الوجه الأمثل، وهذا يستلزم نشرها وتوفيرها لجميع المستخدمين، وذلك من خلال خفض التكاليف والارتقاء بنوعية الخدمات التي تقدمها الشركات المتخصصة، كما ينبغي العمل على تطوير البنية التحتية للاتصالات وسن تشريعات وقوانين أكثر مرونة⁽²⁾.

1 - رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة أعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة بريطانيا، 2010، ص 153.

2 - هاني الغفيلي، "تحديات ومستقبل التجارة الإلكترونية"، مقال منشور على الموقع: algho_faily@alriadh.com

ثانيا - ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع:

تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في انتشارها وتطورها لا سيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية، ويعد مستوى نوعية التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الإلكتروني.

فالوعي وثقافة التعامل مع شبكة الانترنت وتعزيز مستوى الإلمام بأسسها، تقنياتها، تطبيقاتها، فوائدها ومخاطرها لدى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين أهمية بالغة لحماية الملكية الفكرية للتجارة الإلكترونية مع انتشار تطبيقاتها بشتى أنواعها، إضافة إلى إيجاد الخبرات البشرية المؤهلة ذات الكفاءة والخبرة المناسبة لدعم حماية الأعمال الإلكترونية من أجل بناء مجتمع قائم على المعرفة التقنية وحسن استخدام التكنولوجيا⁽¹⁾.

ثالثا - قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية:

يمثلّ العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع، وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية، وتتطلب هذه الأخيرة الأيدي العاملة المدربة في مجالات عدّة مثل تطوير المواقع على الانترنت ومهارات البرمجة وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها⁽²⁾.

الفرع الثاني

عقبات قانونية

تشكّل التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم وحماية التجارة الإلكترونية أحد أهمّ البنى التحتية لقيام ونمو التجارة الإلكترونية، وتواجه دول العالم سواء المتقدمة منها أو

1 - هاني الغفيلي، المرجع السابق.

2 - يوسف أبو قارة، "واقع الإنترنت في الوطن العربي"، مقال منشور على الموقع: www.yusuf-abufaranet.

النامية تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلاءم وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، خاصة في ظل حداثة هذه التجارة وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم.

فأغلب الدول نجدها تواجه تحديا حقيقيا في التعامل مع مثل هذه الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أشارت إحدى الدراسات التطبيقية حول مدى توفر بيئة الاستعداد الإلكتروني لدى الدول، فمعظم الدول لا تزال في مرحلة الخطر في مجال البيئة القانونية والتشريعية للتجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

ويمكن مواجهة هذه التحديات القانونية والتشريعية في سبيل توفير بيئة آمنة وبناء الثقة بين الأطراف في فضاء التجارة الإلكترونية، فالدول خاصة النامية منها وضعت استراتيجية لبناء الإطار القانوني لتشمل إبرام العقود الإلكترونية والاختصاص والولاية القضائية وحماية الملكية الفكرية للمنتجات الرقمية ومحتوى المواقع والتوقيع الإلكتروني كإثبات قانوني والقواعد والتشريعات التي تنظم الضرائب الجمركية في بيئة التجارة الإلكترونية⁽²⁾.

وقامت الجزائر كباقي الدول الأخرى بسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال بإصدارها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول فيه بالتجريم مختلف الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية ومعلوماتها، ثم تعزيزه بقانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي جاء في وقته مسيرا للتطورات التكنولوجية والعلمية مما يجعل الجزائر في صدارة البلدان التي تتفاعل بإيجابية وكفاءة مع الحركة العلمية والعالمية.

1 - رشيد علام، مرجع سابق، ص 155.

2 - خالد الطويل، "تطورات تشريعية"، مقال منشور على الموقع: www.writers.alriyadh.com.sa.

لكن إذا كانت القوانين العقابية المطبقة قد ضاقت نصوصها بما رحبت عن استيعاب الأنواع الجديدة من الجرائم التي جاءت بها ثورة المعلومات عن بعد، فإنّ القوانين الإجرائية ليست بأسعد حظاً منها لأنها ستكون أمام جرائم ترتكب وقد يفر مرتكبها من العقاب، مما يلحق أشد الضرر بالمجتمع وبالأفراد، ورغم الجهود التي بذلت ولا زالت تبذل، فإنّ هذه التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى تعديل تشريعاتها بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تتناسب مع هذا العصر⁽¹⁾.

ولهذا يبقى موضوع حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية من الصعب تحقيقه، نظراً للأسباب التالية:

- إنّ التطور التكنولوجي أفرز صوراً جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية، جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية، وبالتالي فتح مجالاً واسعاً للانتهاكات.

- إنّ الانترنت وسيط اتصالي فريد ومتميز وشبكة عالمية تدار من قبل المستخدمين، وفي ظل غياب سلطة مركزية منظمة وتزايد فرص المراوغة والتحايل جعل من التدخلات الحكومية لتنظيم المحتوى أقل قدرة على ردع المخالفين.

- لقد صاحب وجود شبكة الانترنت وانتشارها الكبير والسريع العديد من المشاكل القانونية كظهور مصطلح جديد عرف باسم "الفراغ القانوني لشبكة الانترنت".

1 - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص ص 522، 523.

- إنّ ظهور شبكة الانترنت وانتشارها الواسع ساهم وبشكل كبير في تقريب المسافة بين الدول وغير من طرق الاتصال بين الناس وسهّل نشر المعلومات.
- تتوّعت الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت فشملت القرصنة والتقليد وهي تنسم بالتعقيد بحيث يصعب التحقيق فيها والإمساك بالمجرم وإثبات التهمة عليه.
- قلة الاهتمام بمجال البرمجة الإلكترونية في العالم العربي على غرار الدول الغربية⁽¹⁾.

1 - مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 332.

خاتمة

لقد ظهر اهتمام دولي بضرورة حماية حقوق الملكية في إطار التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقاً لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعت الاتفاقيات والمنظمات الدولية منها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة برن التي كان لها دور في تعزيز وتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعياً، فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل يكفل حماية هذه الحقوق ويتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم. فتبنت هذه الفكرة العديد من هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية المذكورة سابقاً، وبذلك ظهر الاهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية وعلى الخصوص تلك الناشئة عن ثورة المعلوماتية، ومن هنا أصبحت تجارة المعلومات تشكل الجانب الأكبر من جوانب التجارة الدولية، ولهذا لا يمكن نجاح التجارة الإلكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وأكدت التشريعات على ضرورة منح الفرد حق الحماية لما ابتكره وتمكينه من التصرف به وتمنع غيره من التصرف في هذا الابتكار إلا بإذن منه، حيث أصبحت المعلومات تتحكم في ميزان القوة فمن يملكها يكون الأقوى، لذلك أصبح أمنها المعلومات مطلب الجميع، منظمات شركات وأفراد، لاسيما أن الجريمة عرفت تطوراً كبيراً أدى إلى انتهاك حرمة المعلومات، وتعرض أمنها للخطر.

لهذا حاولت معظم تشريعات الدول وضع قوانين للحد من التعدي على الملكية الفكرية في مجال الانترنت، وذلك عن طريق وضعهم لعقوبات لهذا التعدي الذي تعددت وتنوعت صورته، فلم يقتصر الأمر في مجال الحاسب الآلي على الشبكة التقليدية التي تضمنتها أغلب منازعات الملكية الفكرية وهي حماية صاحب الفكرة المبتكرة، بل تجاوز ذلك إلى تقليد وقرصنة هذه الأفكار.

فعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية تتيح مجالاً واسعاً حديثاً في التجارة باستثمار الموارد الفكرية، إلا أنها أيضاً تزيد من المخاطر والتحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن أن يسير أو يمل وحده بمعزل عن أي تقدم قانوني يواكبه ويحافظ عليه ويكفل حمايته، ففي هذه الحالة يمكن للتقدم التكنولوجي أن يصبح أداة للبناء وأساسا لكل تطور، على أنه في الوقت ذاته إذا أسئ استخدامة بواسطة البعض، يمكن أن يصبح أداة للجريمة ووسيلة لارتكابها، مما جعلها تنفرد بطبيعة خاصة بها والتي استمدتها من الوسيلة التي ترتكب بها وهي الشبكة العالمية للإنترنت، فاصطدمت محاولات التصدي لهذه الجريمة بعدة صعوبات، فخصوصية الجريمة والسرعة في تطورها مما أدى بأغلب المحاولات للفشل، إلى حد أن أصبح اكتشاف وإثبات هذه الجرائم من أكثر الصعوبات التي تعترض سلطات إنفاذ القوانين.

ويمكن أن نحكم على أن التشريعات السارية حاليا في الجزائر مؤفر كبير من البنية التشريعية للتجارة الإلكترونية، يلزم في المدى الطويل إيجاد الحلول التشريعية اللازمة سواء باستحداث نصوص قانونية جديدة أو بتحويل نصوص قانونية قائمة لتغطية الفجوة التشريعية القائمة.

وعليه، أهم المبادئ الأساسية التي يجب على المشرع مراعاتها هو عدم الحجز التشريعي على التجارة الإلكترونية كونها يغلب عليها التطور والتغير، وكذا مراعاة الأعراف والعادات التجارية والطابع العالمي للتجارة الإلكترونية مع التآني في سن التشريع والتدخل عند الضرورة، حيث أنه يلزم التدخل التشريعي في مجال التجارة الإلكترونية متدرجا وحذرا حتى لا يؤثر سلبا على النشاط⁽¹⁾.

ومما نستخلصه أن الجزائر لديها كل الإمكانيات المادية والبشرية للاستفادة من تطبيق التجارة الإلكترونية خاصة في القطاعات الخدماتية مثل القطاعات المالية، السفر والسياحة لخصوصيتها غير العادية التي لا تتطلب وجود في فيزيائية ضخمة، مطارات، موانئ، شبكة الطرقات وذلك أن المعطيات المتوفرة لدينا تشجع على إنشاء تجارة إلكترونية تدعو إلى أقامة كل القطاعات التي لها علاقة بالتجارة⁽²⁾.

1 - عمرو زكي عبد المتعال، "التجارة الإلكترونية والقانون في مصر"، مقال منشور على الموقع:

<http://www.ebd-com/presentation/amr%2abd%20el-metal.doc>.

2 - إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 95.

إن استجابة الدول العربية مع متطلبات العصر الرقمي في بعده الاقتصادي والتقني، هما بعدان متداخلان ومرتبطان بشكل يصعب فصله إلى درجة أن البحث في مسائل الانفتاح الاقتصادي، يتعرّض للانفتاح الإلكتروني والحديث عن الأخيرة يرتبط أيضا بسياسات الانفتاح التجاري خاصة في الحصول على الخدمات.

ولقد جاءت استجابة الغالبية من الدول العربية متصلة بجهودها في الانضمام أو استكمال متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية إلى جانب إنقاذ متطلبات عدد من برامج الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية، البيئة، مكافحة الإرهاب أو غيرها.

كانت الاستجابات ترديدا لثقافة الآخرين القانونية ونماذجهم التشريعية في إطار اتجاه خطر استهلاك المعرفة⁽¹⁾.

تواجه الدول العربية وغيرها من الدول النامية بعض العقبات والتحديات في سبيل استخدامها للتجارة الإلكترونية، ومنها عوائق تقنية وتكنولوجية كصنف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني، وأخرى تجارية كمحدودية حجم التجارة الإلكترونية، إضافة إلى العقبات القانونية لمشكلات الدفع التقنية والمواقع الوهمية⁽²⁾.

وأكثر من ذلك، فإن القوانين الجزائية الموضوعية الإجرائية لا تكفي وحدها لمواجهة الجرائم محل الدراسة، بل لا بد من إيجاد استراتيجيات مكملة على المستوى الفني والتقني والقضائي، وضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدي بطريقة حاسمة إلى دفع الاعتداء الواقع على حق الملكية الفكرية.

1 - يونس عرب، "قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية"، عمان، الأردن، ص 52، مقال منشور على الموقع:

<http://www.arablaw.org>.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 122.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1 - الكتب:

1. إبراهيم خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2010.
2. أبو الخير عبد السميع عبد الوهاب، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1988.
3. أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
4. _____، الوسائط المتعددة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
5. أسامة عبد الله القايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار النشر هايتي، القاهرة، 1992.
6. أشرف صلاح الدين، الانترنت عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9. بن زبطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. جمال فتحي أحمد، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
11. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

12. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
13. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني من خلال التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
14. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
15. رشا مصطفى أبو الغيظ، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
16. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
17. رضا متولي وهدان، حماية الحق الملي للمؤلف، دار الفكر والقانون، القاهرة بدون سنة نشر.
18. الزغبي محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
19. الزغبي محمد بلال، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
20. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعية، مصر، 2007.
21. سعد غالب ياسين وبشير عباس العلق، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004.
22. سلامة عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005.
23. سلطان ناصر، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار لإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24. سمير جمال الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
26. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
27. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
28. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
29. عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة، القاهرة، 2002.
30. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار النيربين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
31. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
32. عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
33. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
34. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
35. عبد المالك الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001.
36. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
37. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

38. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
39. علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
40. فاتن حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
41. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأخبار القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.
42. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، 2004.
43. فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائري، 2009.
44. فريد النجار، وليد دياب، تامر النجاح، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
45. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
46. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
47. قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2006.
48. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، 2005.
49. مأمون عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
50. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
51. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، دراسة تحليلية تأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر، وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، الكويت، 2008.
52. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة، مصر، 1987.

53. محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
54. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
55. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب - ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
56. محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
57. _____، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
58. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
59. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
60. محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجبهة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
61. ممدوح محمد على مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2000.
62. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صراعات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
63. نجوى أبو هيبية، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

64. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
65. نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.
66. النوافة يوسف، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.
67. الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، 2000.
68. هدى محمد باطويل ومنى داخل السريحي، النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
69. هشام زوين، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
70. دليل الخصوصية وأمن المعلومات، الجزء الأول، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل:

1. إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
2. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2000.
3. إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.
4. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.

5. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.
7. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.
8. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

ب - المذكرات الجامعية:

1. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. حابت أمال، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
3. سيد صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999.
4. صبرينة جدي، الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

5. صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعة الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.
6. طمين سهيلة، الشكالية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. عبد الرزاق أحمد شيبان، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، 2008.
8. عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
9. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
11. مزغيش كمال، التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت، دراسة حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

3 - المقالات والمدخلات:

1. إبراهيم سليمان عبد الله، "التجارة الإلكترونية أمن المعلومات"، مقال منشور على البريد الإلكتروني: www.kau.edu.sa/iabdullah

2. إبراهيم المحترم، "التجارة الإلكترونية، تعريفها، منازعاتها، القانون الواجب التطبيق"، مداخلة مقدمة في مركز القوانين العربية، الكويت، 2004/03/21.
3. أبو هيبه نجوى، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد"، ص ص 1424، مقال منشور على الموقع: www.uacu.ac.ae
4. أحمد عبد الله مصطفى، "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت"، ص ص 1611، مقال منشور على الموقع: Ahmednasser2000@hotmail.com
5. أحمد محمد الهواري، "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 26-28 أبريل 2003.
6. إيهاب ماهر السنباطي، "الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرانية)"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 2007.
7. براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، "التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت"، المؤتمر العلمي الأول، تحولات القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009.
8. بسام التلهوني، "الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة مقدمة ضمن ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة وصناعة الحرفي، أيام 9 و10 أبريل 2005. حسني بن سعيد بن سيف الغافري، "الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت"، ص ص 1 - 62 مقال متوفر على الموقع:

<http://www.minshawi.com>

1. حسام الدين عبد الغني الصغير، "قضايا عالمية جديدة في مجلة الملكية الفكرية"، الاجتماع المشترك بين منظمة "الويبو" العالمية وجامعة لدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنعقد في القاهرة أيام 23 و24 ماي 2005.
9. حسام الصغير، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال "الويبو" الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطنة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات "الويبو"، جنيف، 2005.
10. حسين بن سعيد الغافري، "الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية"، ص ص 1 - 19، مقال منشور على الموقع:
<http://www.eastlaws.com>.
11. _____، "الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية"، مقال منشور على الموقع: <http://www.eastlaws.com>.
12. حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري، ازدواجية في التجريم والعقاب"، صص 1-121، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2010، ص ص 1 - 21.
13. خالد الطويل، تطورات تشريعية، ص ص 1-8، مقال منشور على الموقع:
www.writers.alriyadh.com.sa.
14. خلف علي الخلف، "النشر الإلكتروني"، ص ص 1-3، مقال منشور على الموقع:
www.pstpoems.com/cgi-bin/displaypoems.cgi?pid=536549
15. الدسوقي أبو الليل، "توثيق التعاملات، الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة؛ بالتعاون مع غرفة التجارة وصناعة دبي،

- الفترة الممتدة ما بين 10 و 12 ماي 2003، المجلد الخامس، ص1856، الموقع: www.unue.banque.com/imarat/arab.
16. زايري بلقاسم، "اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها"، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة لمفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6 - 7 أبريل 2010.
17. سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة"، مداخلة ملقاة في أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، 2005.
18. السيد حسن البدر اوي، "الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة مقدمة ضمن ندوة "الويبو" الوطنية المتخصصة لأعضاء لمعهد القضائي الأردني، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، من 10 إلى 15 أكتوبر 2009، الأردن.
19. شريط رابح، "التجارة الإلكترونية واقع وآفاق"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، 2009. شريف محمد غنام، "حماية العلاقات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني"، ص 1 - 275، مقال منشور على الموقع: www.osamabahar.com
20. صالح السعيد، "الجهود المبذولة في مواجهة جرائم الملكية الفكرية في الأردن ولبنان"، مداخلة مقدمة في أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، 13 إلى 17 أبريل 2007، مملكة البحرين.
21. طوني عيسى، "حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات"، ص 1 - 102، مقال منشور بمجلة جمعية إنماء على الموقع: www.marocdroit.com.
22. عاقل فصيحة، "الاطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول

- عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة باتنة 27.26 أبريل 2011.
23. عبد الرزاق مصطفى يونس، "أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية"، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س30، أبريل 2000.
24. علي رضا، "حق المؤلف"، مقال منشور على الموقع:
www.ladis.com
25. علي محمود علي حمودة، "الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، ص ص 1 - 74، مقال متوفر على الموقع: <http://www.arablawinfo.com>
26. عمرو زكي عبد المتعال، "التجارة الإلكترونية والقانون في مصر"، مقال منشور على الموقع:
<http://www.ebd-com/presentation/amr%2abd%20el-metal.doc>.
27. عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دوليا، إقليميا، وطنيا"، مجلة العدل، العدد 24، دون سنة وبلد النشر، ص ص 57 - 77.
28. فؤاد جمال عبد القادر، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية"، منتديات كلية الحقوق، جوان 2009.
29. قارة مولود، "الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، ص ص 1 - 4، مقال منشور على الموقع:
www.minshawi.com
30. مازوني كوثر، "الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 03، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 18 - 25.
31. محمد أبو القاسم الرتيمي، "النشر الإلكتروني، دراسة تحليلية"، ص ص 1 - 15، مقال منشور على الموقع: arteimi@yahoo.com

32. محمد سامي عبد الصادق، "خدمة المعلومات الوطنية التزامات الناشئة عنها تشريعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التحديات التشريعية في عصر التكنولوجيا والاتصالات، القاهرة الفترة الممتدة ما بين 14 و15 أبريل 2008.
33. محمود الهوش أبو بكر، "التحول من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني"، أعمال الملتقى العاشر للاتحاد العربي للمعلومات والمكتبات، من 08 إلى 12 أكتوبر 1999، المعهد العالي للتوثيق، تونس، 2001.
34. موسى مسعود أرحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.
35. هاني الغفيلي، "تحديات ومستقبل التجارة الإلكترونية"، مقال منشور على الموقع: algho_faily@alriadh.com
36. هشام فريد رستم، "أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 1 - 3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004.
37. وداد أحمد العيدوني، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نمودجا، مداخلة مقدمة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، جامعة عبد المالك السعدي، السعودية، 2010.
38. يوسف أبو قارة، واقع الانترنت في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع: www.yusuf-abukaranet
39. يونس عرب، "القانون وتقنية المعلومات"، ندوة تحت عنوان التقاضي في بيئة الانترنت، تنظيم جمعية الحقوقيين، الإمارات العربية المتحدة، منشور على الموقع:

www.uaboline.org21

4 - النصوص القانونية:

أ - الاتفاقية الدولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجزائر المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 04 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 02 جوان 1928، وبروكسل في 26 جوان 1948، واستكهولم في 14 جويلية 1967، وباريس في 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 04 سبتمبر 1997.

ب - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 96-16 مؤرخ في 1996/07/02، يتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 1996/07/02.

2. أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

3. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 2003/07/19.

4. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، الموافق عليه في القانون رقم 15/03 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر العدد 64، لسنة 2003.

5. قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات، عدد 71 صادر في 2004/11/10.

6. قانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، عدد 15، صادر في 2005/02/29.

7. أمر رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني 2005، عدد 44، صادر في 2005/06/26.

ج - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 257/98 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج ر عدد 63، صادر في 26 أوت 1998.
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

د - القوانين النموذجية:

- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، الجلسة العامة، رقم 85، للأمم المتحدة، المؤرخة في 16 ديسمبر 1996، على الموقع:

<http://www.unistrat.org/pdf/arabic>.

5 - النصوص التشريعية للدول الأجنبية:

1. القانون المصري رقم 15/2004، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في مصر.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85/2001، نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية في العدد 4524 بتاريخ 11 ديسمبر 2001 على الموقع:

<http://www.lob.gov.jo/ui//aws/indev.jsp>.

6 - الوثائق:

1. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996، على الموقع:
<http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf>.
2. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، على الموقع:
[.http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo34.pdf](http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo34.pdf)
3. فريق الخبراء المعني بالجريمة السيبرانية، مشروع المواضيع المطروحة للنظر في إطار دراسة شاملة بشأن تأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها، فيينا، 17 - 21 جانفي 2011.
4. موقع منظمة التجارة الدولية على الإنترنت:
<http://www.nto.org>.
5. حكم بتاريخ 01 فيفري 1996 بمحكمة ماتز فرنسا أنظر الموقع:
<http://www.celog.fr/expertises>.
6. دراسة منجزة من طرف مؤسسة أنتل كويست، بتاريخ 19 أبريل 1999، انظر الموقع:
<http://www.intelliquest.com>.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. BENSOUSSAN Alain, Internet, aspects juridique, Hermès, Paris, 1997.
2. BERTRAND André, Le concept d'originalité en droit d'auteur et son application aux logiciel, Unesco, Paris, 1986.
3. BOCHURBERG Lionel, Internet et commerce électronique, deuxième édition, Dalloz, Paris, 2001.
4. D'AUZON Olivier, Le droit du commerce électronique, édition du puit Fleuri, France, 2004.
5. DEPREZ Pierre et FAUCHOUX Vincent, Le droit de l'Internet (Lois, contrats et usages du multimédia), Litec, Paris, 2008.
6. FERAL Christian, Cyber droit : Le droit à l'épreuve de l'Internet, Dalloz, Paris, 1999.
7. KERVER André, Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis, Litec, 1987.
8. PIETTE-COUDOL Thierry, Echange électroniques certification et Sécurité, Litec, Paris, 2000.
9. THIEFFRY Patrick, Commerce électronique : droit international et européen, Litec, Paris, 2002.

B – Articles :

1. CHAVANNE Albert, "Propriété industrielle", Revue trimestrielle de droit commercial, N° 2, Paris, Avril – Juin 1991, pp 195 - 200.
2. UGO Dracht, "Internet et propriété intellectuelle : dernier développement", Revue de droit des affaires internationales, N° 2, Paris, 2006, pp 260 - 270.
3. SEDALIAN Valerie, "Preuve et signature électronique", Paris, sur le site : <http://www.juriscom.net/ch,2/Fr2000059.htm>, pp 1 - 5.
4. VERKADE (D.W.F), "De nouveaux types des marques : « une contribution des pays des Benelux »", N° 715, pp 39 - 45.

C – Textes juridiques :

1. La directive européenne N° 99/93, du 13/12/1999, de parlement européenne et des conseils, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.
2. Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990.
3. Loi fédérale Américaine N° 230/2000 du 30/06/2000 sur les signatures électroniques, voir :
<http://www.gigalawcom/articles/2000-all/aston-2000-06-all.htm>.

D- Documents:

1. LECLERC Olive, "La reconnaissance de la signature électronique", Etude comparée des législations Française et Allemande.
<http://m2bde.u-paris10.fr,23juin2008,p5>.
2. CNUCED, Conseil du commerce et développement, dimension juridique du commerce électronique, Genève, 1999, disponible sur le site Internet : [http:// www.unictad.org](http://www.unictad.org).
3. Conférence des nations unies pour le commerce et le développement, CNUCE.
4. RAPPORT Paranty, Le commerce électronique : une nouvelle donné pour les consommateurs, les entreprises, les citoyens et les pouvoirs publics, 2^{ème} partie, un débat mondial, Ministère de l'économie des Finances et de l'intérieur, France, 1998.

فهرس

1مقدمة

الفصل الأول

4 النظام القانوني للملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية

5 المبحث الأول: مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية...

6المطلب الأول: أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت

7الفرع الأول: المصنفات الرقمية

7أولاً: تعريف المصنف الرقمي

8ثانياً: أنواع المصنفات الرقمية

16الفرع الثاني: النشر الإلكتروني

17أولاً: تعريف النشر الإلكتروني

17ثانياً: خصائص النشر الإلكتروني

19ثالثاً: مزايا وعيوب النشر الإلكتروني للمصنفات

21الفرع الثالث: المواقع الإلكترونية

21أولاً: تعريف الموقع الإلكتروني

22ثانياً: أنواع المواقع الإلكترونية

22ثالثاً: شروط حماية المواقع الإلكترونية

24الفرع الرابع: العلامات التجارية

24أولاً: تعريف العلامة التجارية

25ثانياً: شروط العلامات التجارية

26ثالثاً: العلامة التجارية عبر الانترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني

29المطلب الثاني: الحقوق التي يضمنها القانون للمؤلف في المعاملات التجارية

.....عبر شبكة الانترنت

29	الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف في مجال الانترنت.....
29	أولاً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونياً.....
30	ثانياً: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه إلكترونياً.....
31	ثالثاً: الحق في سحب المصنف من التداول.....
31	رابعاً: حق المؤلف في التعديل.....
31	الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف عبر شبكة الإنترنت.....
32	أولاً: تعريف الحق المالي للمؤلف.....
32	ثانياً: خصائص الحق المالي للمؤلف.....
33	ثالثاً: صور الاستغلال المالي للمصنفات.....
35	المبحث الثاني: تنظيم التجارة الإلكترونية.....
35	المطلب الأول: تنظيم حقوق الملكية الفكرية عند ممارسة التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية.....
36	الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في إطار معاهدة برن.....
38	الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية. أولاً: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996.....
40	ثانياً: الملكية الفكرية في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الحقوق المجاورة لسنة 1996 (معاهدة الانترنت الثانية).....
42	ثالثاً: مجهودات أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية.....
42	الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....
43	الفرع الرابع: التجارة الإلكترونية في إطار الاتحاد الأوروبي.....
44	الفرع الخامس: التجارة الإلكترونية في إطار لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....
46	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على المستوى الداخلي..

47	الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في بعض القوانين العربية.....
47	أولاً: التجارة الإلكترونية في المغرب.....
48	ثانياً: التجارة الإلكترونية في مصر.....
50	ثالثاً: التجارة الإلكترونية في الأردن.....
51	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التجارة الإلكترونية.....
52	أولاً: مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني الجزائري.....
53	ثانياً: مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري.....
54	الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في بعض القوانين الغربية.....
55	أولاً: التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية.....
56	ثانياً: التجارة الإلكترونية في فرنسا.....

الفصل الثاني

59	حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية
60	المبحث الأول: الحماية التقنية والقانونية للملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية.....
61	المطلب الأول: الحماية التقنية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية....
61	الفرع الأول: التشفير الإلكتروني.....
61	أولاً: تعريف التشفير.....
63	ثانياً: أنواع التشفير.....
65	ثالثاً: مستويات التشفير.....
66	الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني وسيلة للحماية.....
67	أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني.....
69	ثانياً: وظائف التوقيع الإلكتروني.....
71	المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية.....

72	الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية.....
72	أولاً: الحجز التحفظي.....
76	ثانياً: دعوى تعويض الضرر.....
79	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية
79	أولاً: الأفعال المكونة لجنحة التقليد.....
82	ثانياً: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج.....
84	ثالثاً: الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية.....
86	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية.....
87	المطلب الأول: صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت....
87	الفرع الأول: صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت.....
87	أولاً: الطبيعة غير المرئية والمختلطة للدليل التقني.....
88	ثانياً: الطبيعة الديناميكية للدليل التقني.....
88	ثالثاً: التكتّم عليها من قبل الجهات المجني عليها.....
89	رابعاً: فرض الجناة لتدابير أمنية.....
90	الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت.....
90	أولاً: نقص المعرفة التقنية والخبرة لدى سلطات الاستدلال.....
91	ثانياً: سهولة إخفاء الدليل.....
91	ثالثاً: جرائم الانترنت متعدية الحدود.....
92	رابعاً: صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني.....
93	المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي.....
93	الفرع الأول: نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية..
93	أولاً: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.....
94	ثانياً: مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية.....

94	ثالثا: عدم وجود نموذج موحد لنشاط الإجراءات.
95	رابعا: عوائق تتعلق بجهات التحقيق.
96	الفرع الثاني: إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت.
96	أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق.
97	ثانيا: تحديد المحكمة المختصة.
98	المطلب الثالث: العقوبات التقنية والتشريعية.
99	الفرع الأول: التحديات التقنية والتكنولوجية.
99	أولا: ضعف البنى التحتية الإلكترونية.
100	ثانيا: ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع.
100	ثالثا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية.
100	الفرع الثاني: عقوبات قانونية.
104	خاتمة.
107	قائمة المراجع.
125	فهرس.

ملخص

لا يمكن نجاح التجارة الإلكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية، لذا ينصب الاهتمام الرئيسي للتجارة الدولية على المنتجات الذهنية التي أصبحت تحتل مكانة بارزة، وبالخصوص حماية الملكية الفكرية الناشئة عن ثورة المعلوماتية والتي تتمثل في برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، والتي بذل في إنتاجها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية وحماية صاحبها كمؤلف، إذ اهتمت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نصت صراحة على حماية هذه المنتجات بقواعد حق المؤلف، أو من خلال منظمة التجارة العالمية التي تضمنت بابا مستقلا لحماية المنتجات المعلوماتية، كما سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية لحماية وتنمية التجارة الإلكترونية، وكذا صيانة الحقوق من الضياع والتعدي، إلا أن العديد من المعوقات والتحديات تبقى تواجه هذه التجارة ومن أبرزها الجريمة الإلكترونية والتي تحتل الصدارة نظرا لخصوصياتها.

Résumé :

L'effort du commerce électronique ne peut être assuré sans soutenance et protection de la propriété intellectuelle.

Les produits électroniques représentent une part importante dans le commerce international. A cet effet, la propriété intellectuelle doit être protégée, en particulier celle issue de la technologie informatique qui comprend les différents programmes installés aux ordinateurs, les fichiers publiés au réseau Internet a travers les sites web.

La création des ces données a demandé une fournitures d'efforts intellectuels importants ce qui nécessite leur protection en étant un droit de propriété intellectuelle et la protection de leur propriétaires en étant un auteur. Les produits intellectuels sont au centre des préoccupations de l'organisation mondiale de propriété intellectuelle. Cette organisation insiste sur la protection de ces produits en se référant aux règles de protection des droits d'auteur. L'organisation mondiale de commerce, elle aussi, a réservé un chapitre qui comprend la protection des produits intellectuels.

Malgré ces politiques de protection, un ensemble d'obstacles se présente dont les crimes électroniques.